



مبررات منح الجنسية وسحبها في التشريع الأردني  
(دراسة مقارنة)

**Justifications for Granting and Withdrawal Citizenship in  
Jordanian Jurisdiction  
(Comparative Study)**

إعداد  
نور محمد المطيري

إشراف  
الدكتور محمد أبو الهيجاء

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في  
القانون الخاص

قسم القانون الخاص  
كلية الحقوق  
جامعة الشرق الأوسط  
آب/2016

## تفويض

أنا الطالبة نور محمد المطيري أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة بـ "مبررات منح الجنسية وسحبها في التشريع الأردني - دراسة مقارنة" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: نور محمد المطيري

التاريخ: 2016/8/23

التوقيع:



## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "مبررات منح الجنسية وسحبها في التشريع الأردني - دراسة مقارنة".

وأجيزت بتاريخ 10 / 8 / 2016م

### التوقيع

  
رئيساً  
  
مشرفاً  
  
عضواً - جامعة العلوم الإسلامية

### أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور مهند عزمي أبو مغلي  
الدكتور محمد أبو الهيجاء  
الدكتور جهاد الجراح

## شكر وتقدير

الشكر دائماً لله رب العالمين على جميع نعمه، وأدعو أن يتم هذه النعم بكرمه ومنه  
وفضله.

وأقدم بالشكر الجزيل والاحترام الوافر إلى من علمني وأشرف على هذه الرسالة، أستاذي  
الدكتور محمد أبو الهيجاء، الذي كان لصبره وتحمله وإرشاداته الأثر الطيب في تصحيح مسار  
هذه الرسالة، أطل الله في عمره ذخراً للعلم.

وأقدم بوافر احترامي وتقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة اللذين بملاحظاتهم النوعية  
قدموا إثراءً لهذه الرسالة.

الباحثة

## الإهداء

إلى رمز التضحية والعطاء ...

والدي ووالدتي حفظهما الله وأنعم عليهما بالصحة والعافية وطول العمر

إلى والد ووالدة زوجي الغاليين اللذين هما بمقام والدي ووالدتي ...

حفظهما الله وأمد في عمريهما

إلى زوجي الذي وقف بجانبني في رحلة الدراسة ...

أدعو الله أن يبارك فيه

إلى ولدي ...

حفظهم الله سنداً وذخراً لي

إلى وطني الغالي ...

العراق

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

الباحثة

## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	العنوان .....
ب	التفويض .....
ج	قرار لجنة المناقشة .....
د	شكر وتقدير .....
هـ	الإهداء .....
و	قائمة المحتويات .....
ط	الملخص باللغة العربية .....
ي	الملخص باللغة الإنجليزية .....
1	الفصل الأول: مقدمة عامة للدراسة
1	أولاً: تمهيد: .....
2	ثانياً: مشكلة الدراسة .....
3	ثالثاً: هدف الدراسة .....
3	رابعاً: أسئلة الدراسة .....
4	خامساً: أهمية الدراسة .....
4	سادساً: حدود الدراسة .....
4	سابعاً: محددات الدراسة .....
5	ثامناً: المصطلحات الإجرائية للدراسة .....
5	تاسعاً: الإطار النظري للدراسة .....

6	عاشراً: الدراسات السابقة .....
7	أحد عشر: منهج الدراسة .....
8	<b>الفصل الثاني: ماهية الجنسية</b>
8	<b>المبحث الأول: التعريف بالجنسية</b> .....
9	المطلب الأول: معنى الجنسية وتمييزها عن غيرها وبيان أهميتها .....
16	المطلب الثاني: مصادر الجنسية في القوانين محل المقارنة .....
18	المطلب الثالث: حرية الدولة في تنظيم الجنسية .....
21	<b>المبحث الثاني: عناصر الجنسية والعلاقة فيما بينها</b> .....
22	المطلب الأول: الدولة .....
24	المطلب الثاني: الفرد .....
25	المطلب الثالث: العلاقة بين الفرد والدولة .....
28	<b>الفصل الثالث: مبررات منح الجنسية واكتسابها</b>
29	<b>المبحث الأول: مبررات منح الدولة الجنسية الأصلية</b> .....
29	المطلب الأول: مبررات منح الجنسية الأصلية بناءً على حق الدم .....
39	المطلب الثاني: مبررات منح الجنسية الأصلية بناءً على حق الإقليم .....
42	<b>المبحث الثاني: مبررات منح الدولة الجنسية المكتسبة (الطارئة)</b> .....
42	المطلب الأول: التجنس .....
56	المطلب الثاني: الزواج المختلط .....

63	الفصل الرابع: مبررات سحب الجنسية
64	المبحث الأول: المبررات وفقاً لحالات السحب والإسقاط اللاإرادي للجنسية.....
65	المطلب الأول: مفهوم سحب الجنسية وإسقاطها.....
66	المطلب الثاني: مبررات سحب الجنسية وإسقاطها في التشريعات محل المقارنة....
72	المبحث الثاني: المبررات وفقاً لحالات التنازل الإرادي عن الجنسية.....
73	المطلب الأول: المقصود بالتنازل الإرادي عن الجنسية وأهميته .....
74	المطلب الثاني: مبررات التنازل الإرادي عن الجنسية في التشريعات محل المقارنة..
82	الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات
82	أولاً: الخاتمة .....
82	ثانياً: النتائج .....
84	ثالثاً: التوصيات .....
86	قائمة المراجع



## مبررات منح الجنسية وسحبها في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)

إعداد

نور محمد المطيري

إشراف

الدكتور محمد أبو الهيجاء

### الملخص

تناولت الدراسة موضوع مبررات منح الجنسية وسحبها في التشريع الأردني في إطار مقارنة مع بعض التشريعات العربية المتمثلة في التشريع العراقي والتونسي والفلسطيني؛ وذلك انطلاقاً من الأهمية التي يحظى بها هذا الموضوع على الصعيدين النظري والعملي؛ كونه يمس حياة الفرد وينظم علاقته القانونية بالدولة التي ينتمي إليها.

وقد تبين للدراسة أن التنظيم القانوني لأحكام الجنسية في التشريعات المذكورة يستند على أسس عامة في تحديد مبررات منحها واكتسابها، والأمر ذاته بالنسبة إلى سحبها وإسقاطها.

وقد أظهرت الدراسة أن هناك قصوراً تشريعياً بخصوص بعض الأحكام الناظمة لمنح الجنسية وسحبها في هذه التشريعات، وقد دعت الدراسة المشرعين إلى معالجته، واقترحت بعضاً من التوصيات في سبيل تلافي هذا القصور، وقد ضمنتها الدراسة في الفصل الخامس الخاص بالخاتمة.

الكلمات المفتاحية: منح الجنسية، التشريع الأردني

**Justifications for Granting and Withdrawal Citizenship in  
Jordanian Jurisdiction  
(Comparative Study)**

**By**

Nour Mohammad Al-Moutari

**Supervisor**

**Dr. Mohammad Abu Al-Haija**

**Abstract**

The study addressed the issue of justification for granting citizenship and without according to Jordanian legislation in a comparative framework with some of the Iraqi legislation and Tunisia and the Palestinian Arab legislations; and so out of the importance placed on this topic on both theory and practice.

The study show in that the legal regulation of citizenship to the provisions mentioned in the legislation is based on the general grounds in determining the justifications for granting and acquisition, and it is the same for dragging and dropping.

Also showed that there is a defect on some of the legislative provisions governing the granting of citizenship and dragging in this legislation, the study recommend for legislators to be addressed, and suggested some of the recommendations in order to avoid this shortcoming.

**Keywords:** Withdrawal Citizenship , Jordanian Jurisdiction

## الفصل الأول

### مقدمة عامة للدراسة

#### أولاً: تمهيد:

تعد الجنسية أداة الدولة في تحديد عنصر الشعب فيها، وهي صفة في الفرد تفيد انتماءه للشعب المكوّن للدولة.

ولما كانت الجنسية عبارة عن رابطة قانونية ذات طابع سياسي بين الفرد والدولة، والذي يعتبر الفرد بمقتضاها عضواً في شعب الدولة، فإنه ليس من المنطقي أن يترك أمر تحديد هذا الشعب لغير الدولة، فإذا كان الثابت أن الدولة تستقل بوضع أحكام قوانينها الداخلية، فإن هذا المبدأ يتأكد - وبخاصة - في مجال الجنسية؛ نظراً لأنها الوسيلة الوحيدة لتحديد رعاياها، وهو ما يقتضي منح الدولة سلطة تقديرية واسعة في تنظيم جنسيتها كسباً وفقداناً دون اعتراض أو تدخل من أي دولة أو هيئة أخرى، والمتعارف عليه على الصعيد الدولي مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها. وتقسم الجنسية إلى نوعين؛ هما:

**الأولى: الجنسية الأصلية؛** وهي الجنسية التي تثبت للشخص بمجرد الميلاد، وسميت أصلية لأنها "تلقح الشخص عند اتصاله بالحياة"<sup>(1)</sup>، فهي تعتمد على واقعة الميلاد بغض النظر عن أساس منحها، فقد يكون بناءً على حق الدم، وقد يكون على حق الإقليم "كأحد الأسس من قبل الدولة لمنح جنسيتها للأفراد التابعين لها"<sup>(2)</sup>.

(1) زمزم، عبد المنعم (2011م). الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص189.  
(2) الراوي، جابر إبراهيم (1976م). مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، دون ناشر، ص142.

**والثانية: الجنسية الطارئة أو المكتسبة؛** وهي التي تلحق بالفرد في تاريخ لاحق على الميلاد ومن غير أن تستند إلى وقت الميلاد<sup>(1)</sup>.

حيث تلعب إرادة الفرد دوراً إيجابياً في اكتساب الجنسية المكتسبة، مع إعطائه الحق في رفضها إذا ما أراد ذلك<sup>(2)</sup>.

كما ينقسم فقد الجنسية إلى نوعين:

**الأول: فقد إرادي؛** وفيه تتجلى إرادة الفرد في التخلي عن جنسيته والذي يعرف بالتنازل عن الجنسية.

**الثاني: فقد لا إرادي؛** وفيه لا يكون لإرادة الفرد دوراً يذكر في التخلي عن الجنسية، حيث تقوم الدولة بسحب الجنسية، أو إسقاطها.

هذا وتختلف مبررات منح واكتساب الجنسية من دولة إلى أخرى، كما تختلف مبررات سحبها؛ وذلك انطلاقاً من حرية الدولة في التنظيم القانوني لأحكام الجنسية والتي من ضمنها حالات منحها واكتسابها وسحبها وفقدانها وإسقاطها، على نحو ما سنرى في هذه الدراسة.

**ثانياً: مشكلة الدراسة:**

تكمن المشكلة التي تثيرها الجنسية من حيث المنح والسحب في بيان الأسس التي بنى المشرع الأردني عليها موقفه التشريعي، وبخاصة إزاء دور الأب والأم في منح الجنسية للأبناء، مع المقارنة مع موقف كل من المشرع العراقي والمشرع الفلسطيني والمشرع التونسي، بالإضافة إلى بحث مدى كفاية النصوص القانونية التي تضمنها قانون الجنسية الأردني والتشريعات المقارنة

(1) عبد العال، عكاشة محمد (2002). الوسيط في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، ص453.

(2) رياض، فؤاد (1994). الوجيز في القانون الدولي الخاص والتشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص95.

المذكورة في منح الجنسية وسحبها، وهل المبررات التي بنى عليها هؤلاء المشرعون حول هذا التساؤل كافية أم لا؟ وما السلطة التقديرية بشأن منح أو سحب الجنسية.

### ثالثاً: هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الكشف عن مبررات منح الجنسية وسحبها، مع بيان مدى كفاية هذه المبررات في التشريعات المقارنة محل الدراسة، ومحاولة إيجاد الحلول للمشكلات التي تثيرها مشكلة منح الجنسية وسحبها في ظل اختلاف الاتجاهات التشريعية إزاء هذه المسألة.

### رابعاً: أسئلة الدراسة:

تطرح الدراسة الأسئلة الآتية:

- 1- ما المقصود بالجنسية؟ وما مدى حرية الدولة في تنظيمها؟
- 2- ما موقف التشريعات المقارنة في هذه الدراسة من مسألة منح الجنسية وسحبها؟
- 3- ما دور الأب والأم في منح الجنسية في التشريع الأردني للأبناء مقارنة مع التشريعات المقارنة؟
- 4- هل ثمة اختلاف في مبررات منح الجنسية وسحبها في التشريع الأردني عنه في التشريعات المقارنة؟

- 5- ما أوجه القصور التشريعي التي شابته موقف التشريعات المقارنة في هذه الدراسة بشأن مبررات منح الجنسية وسحبها؟ وما الحلول المقترحة لمعالجتها؟

### خامساً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الحكمة التي وضعها المشرع الأردني في منح الجنسية وسحبها، مع بيان دور السلطة المختصة في التطبيق، وهو ما يجسد معه عكس أهمية هذه الدراسة لكل من:

- العاملون والمهتمون في مجال الجنسية.
- المتخصصون في منازعات الجنسية من قضاة ومحامين.
- الباحثون في موضوعات الجنسية.

كما يحتل موضوع منح الجنسية وسحبها أهمية بالغة في هذه الأيام، وهو من الموضوعات القديمة المتجددة، وبخاصة في ظل موقف المشرع الأردني من هذا الموضوع مقارنة مع موقف التشريعات محل المقارنة في هذه الدراسة.

### سادساً: حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في تحديد مبررات منح الجنسية وسحبها من حيث مفهومها، ونطاقها، وأركانها، والمشكلات التي قد تثار بشأنها، ومحاولة اقتراح مجموعة من الحلول لهذه المشكلات، وهناك حدود مكانية للدراسة تتمثل في قانون الجنسية العراقي والأردني والتونسي والفلسطيني، وأيضاً حدود زمانية للدراسة تتمثل في دراسة هذا الموضوع في ظل التشريعات نافذة المفعول.

### سابعاً: محددات الدراسة:

تحدد هذه الدراسة في أسس ومبررات منح الجنسية وسحبها في القوانين محل الدراسة، وذلك دون البحث في الآثار المترتبة على ذلك.

### ثامناً: المصطلحات الإجرائية للدراسة:

- الجنسية: رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة.
- الجنسية الأصلية: هي الجنسية التي تثبت للشخص بمجرد الولادة.
- الجنسية المكتسبة: هي تلك التي تلحق بالفرد من تاريخ لاحق على الميلاد ومن غير أن تستند إلى تاريخ الميلاد<sup>(1)</sup>.
- التجنس: طريق اكتساب الجنسية بمنحها من الدولة بإجراء منها للأجنبي الذي يطلبها بعد استيفاء الشروط التي يستلزمها القانون<sup>(2)</sup>.
- سحب الجنسية: هو إجراء تقوم بمقتضاه الدولة بنزع جنسيتها عن الشخص الذي كان قد اكتسبها إذا ما ظهر منه ما يعدم رابط الولاء والانتماء الواجب قيامه بينه وبين الدولة، أو ظهر أنه لا يستحق أن يحمل الجنسية، كأن يكون قد حصل عليها عن طريق الغش والخداع<sup>(3)</sup>.
- إسقاط الجنسية: تجريد الوطني من جنسية الدولة على سبيل الجزاء، مثل ذلك أن ينضم وطني إلى قوات العدو المحاربة، فتجرده الدولة من جنسيتها<sup>(4)</sup>.

### تاسعاً: الإطار النظري للدراسة:

إن موضوع الدراسة يتطلب بحثه ضمن خمسة فصول، يتناول الفصل الأول مقدمة الدراسة، ومن خلال الفصل الثاني ماهية الجنسية، أما الفصل الثالث فسيتم من خلاله تناول مبررات منح الجنسية واكتسابها، أما الفصل الرابع فيتناول مبررات فقد الجنسية والسحب والإسقاط، وسيتناول الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات.

(1) الداودي، غالب علي (2011). الجنسية - دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1، ص34.

(2) رياض، فؤاد، مرجع سابق، ص88.

(3) الكسواني، عامر محمود (2010). الجنسية والمواطن ومركز الأجنبي، دار الثقافة، عمان، ط1، ص221.

(4) العيون، قصي محمد (2009). شرح أحكام الجنسية، دار الثقافة، عمان، ط1، ص93.

### عاشراً: الدراسات السابقة:

- الحديد، نور مازن (2014). ازدواج الجنسية في ظل التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

تناولت الدراسة موضوع ازدواج الجنسية وأثره في الإسقاط والفقد، في حين جاءت الدراسة الحالية لبيان المبررات التي عمد المشرع الأردني إلى وضع قواعد منح الجنسية وسحبها وبيان مدى ملائمتها مع التشريعات المقارنة.

- العدوان، باسل سعود علي (2012). فقدان الجنسية الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء.

تناولت هذه الرسالة أهمية الجنسية بصفتها الرابطة التي تربط ما بين الفرد والدولة، وتحدد صفة هذا الشخص بالنسبة للدولة، وتترتب عليه مجموعة من الالتزامات والواجبات التي لا تترتب على غيره ممن لا يملك هذه الجنسية والالتزامات المدنية على من يحمل جنسية الدولة وأسباب فقد الجنسية، في حين جاءت الدراسة الحالية لبيان مبررات منح الجنسية وسحبها في إطار مقارنة بين التشريع الأردني وبعض التشريعات العربية.

- الصباغ، رشا بشار (2009). موقف القانون الأردني من جنسية أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي مقارنة بالقوانين العربية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

جاءت الدراسة لتسليط الضوء على حق المرأة الأردنية في منح أبنائها الجنسية الأردنية، في حين جاءت الدراسة لبيان موقف التشريع الأردني من منح الجنسية وسحبها، ومن ضمنها تناول دور الأب والأم في منح الجنسية للأبناء مقارنة مع التشريعات المقارنة.



## أحد عشر: منهج الدراسة:

ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال التعرض للنصوص التشريعية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، وذلك في إطار مقارنة بين التشريع الأردني، وكل من: التشريع العراقي والتونسي والفلسطيني.

## الفصل الثاني

### ماهية الجنسية

إن موضوع هذه الدراسة يتطلب من الباحثة أن تبين ماهية الجنسية؛ وذلك من خلال التعريف بها، وبيان عناصرها.

لذا، ستقوم الباحثة بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، هما:

المبحث الأول: التعريف بالجنسية.

المبحث الثاني: عناصر الجنسية والعلاقة فيما بينها.

### المبحث الأول

#### التعريف بالجنسية

إن التعريف بالجنسية يفترض من الباحثة بيان معناها، وتمييزها عن غيرها، ، وتوضيح مصادرها، وأهميتها، وحرية الدولة في تنظيمها.

وفي ضوء ذلك، ستقوم الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: معنى الجنسية وتمييزها عن غيرها وبيان أهميتها.

المطلب الثاني: مصادر الجنسية في القوانين محل المقارنة.

المطلب الثالث: حرية الدولة في تنظيم الجنسية.

## المطلب الأول

### معنى الجنسية وتمييزها عن غيرها وبيان أهميتها

ستقوم الباحثة ببيان معنى الجنسية، ومن ثم تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها، وبيان أهميتها القانونية للدولة والفرد، وذلك من خلال ثلاثة فروع.

#### الفرع الأول: معنى الجنسية:

لم تتطرق القوانين المقارنة في هذه الدراسة وهي: (قانون الجنسية الأردني رقم (6) لسنة 1954م وتعديلاته، وقانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006م ومجلة الجنسية التونسية لسنة 1963م وتعديلاتها، والتشريعات الفلسطينية ذات العلاقة بالجنسية) إلى معنى الجنسية باستثناء ما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، وهي بصدد تفسير المادة (42) التي جاء فيها: "1- ينظم الجنسية الفلسطينية قانون خاص"<sup>(1)</sup>، إذ عرّفت المذكرة سالفه الذكر الجنسية بأنها: "تبعية قانونية وسياسية تحدد الدولة شروط تمتع الشخص بها، وينتمي إلى الجنسية الفلسطينية كل فلسطيني، سواء أقام في فلسطين أم في خارجها، وقد تعدد الجنسية بالنسبة لشخص واحد، أي يكون له أكثر من جنسية من بينها الجنسية الفلسطينية، وفي هذه الحالة يعد فلسطينياً في نظر القانون الفلسطيني والمحاكم الفلسطينية، وفي ذلك تغليب للجنسية الفلسطينية على الجنسيات الأخرى، ومن تثبت له الجنسية الفلسطينية يعد مواطناً فلسطينياً، ومن لم تثبت له الجنسية الفلسطينية يعد أجنبياً، والجنسية تحدد أحكامها بقانون خاص".

(1) تطابق هذه الفقرة ما جاء في نص المادة (18) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م، ونص المادة (33) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.

وقد تطرق فقهاء القانون إلى تعريف الجنسية، فقد عرفها جانب من الفقه بأنها: "الانتماء القانوني لشخص ما إلى الشعب المكون للدولة"<sup>(1)</sup>.

ويعرف جانب آخر من الفقه الجنسية بأنها: "نظام قانوني تضعه الدولة لتحديد به ركن الشعب فيها ويكتسب به الفرد صفة تفيده انتسابه إليها"<sup>(2)</sup>.

تلاحظ الباحثة أن التعريفين السابقين رجحا العلاقة القانونية بين الفرد والدولة، وأهملاً جانباً جوهرياً في الجنسية، ألا وهو الطابع السياسي لها.

ويعرفها جانب آخر بأنها: "رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي إليها وتسبغ عليه صفة المواطن فيها وتنشأ عنها حقوق وواجبات متقابلة"<sup>(3)</sup>.

تلاحظ الباحثة أن هذا التعريف قد جمع بين الطابع السياسي والقانوني لمفهوم الجنسية.

ويعرفها آخر بأنها: "رابطة سياسية تنشئها الدولة بقرار منها فتجعل الفرد تابعاً لها"<sup>(4)</sup>.

(1) Batiffol (H) et Lagarde (P), traite de droit international prive, tome 1, 8<sup>e</sup> edition, L.G.D.J., 1993, n59, p. 95. Terre (H), reflexion sur la notion de nationalite, revue critique de droit international prive, 1975, p. 197 et s. مشار إليه لدى: الحجايا، نور حمد (2001م)، اكتساب الأجنبيّة الجنسية القطرية بالزواج من قطري، بحث منشور في المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (3)، العدد (2)، ربيع الثاني، 1432هـ، جامعة مؤتة، ص82؛ وانظر في هذا التعريف أيضاً: منصور، سامي وعبد العال عكاشة (2009م)، القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت، ط1، ص623.

(2) سلامة، أحمد عبد الكريم (2004م). القانون الدولي الخاص، القسم الأول، الجنسية والمواطن والمعاملة الدولية للأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص29.

(3) الهداوي، حسن (1993م). الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص11، وانظر أيضاً: الوكيل، شمس الدين (1984م). الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ص26.

(4) شكري، محمد عزيز (2011م). الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، ص17.

إن التعريف المذكور يرحج الجانب السياسي في مفهوم الجنسية، ولم يبرز الجانب القانوني؛ رغم أهميته في تحديد معنى الجنسية، لأن الفرد قد يكون تابعاً قانونياً لجنسية دولة أو أكثر، ولكن لا يمكن أن يكون تابعاً سياسياً لأكثر من دولة.

ويذهب أحد الشراح في تعريف الجنسية إلى أنها: "رابطة سياسية وقانونية تلحق بالفرد وتربطه بدولة معينة وبمقتضاها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمعات الدولية"<sup>(1)</sup>.

يلاحظ من التعريف السابق أنه ركز على الجانب القانوني والسياسي للجنسية، كما أنه أبرز أن الجنسية تعد أداة توزيع الأفراد بين مختلف دول العالم.

فالتعريف المذكور أبرز الطابع الجغرافي لمفهوم الجنسية إلى جانب الطابع القانوني والسياسي.

ترى الباحثة أن المعنى الأرجح للجنسية في ضوء التعريفات سالفة الذكر هو المعنى الذي أبرز الجانب القانوني والسياسي معاً؛ فالجنسية تعد ضابطاً قانونياً جوهره رابطة بين الدولة والفرد، وهي في الوقت ذاته تعد ضابطاً سياسياً جوهره فكرة الانتماء السياسي للفرد تجاه دولته، وهو انتماء يحركه شعور الفرد بكونه عضو في مجتمع الدولة الذي يعيش فيه.

في ضوء ما سبق، يمكن للباحثة أن تضع معنى للجنسية بأنها: "رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، بموجبها يعتبر عضواً فيها، وتمكنه من المطالبة بالحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها من الحقوق، وتخضعه لتنفيذ ما يفرض عليه من واجبات ومسؤوليات تجاه دولته".

(1) المومني، عوني محمود (2011م). الآثار المترتبة على منح الأبناء الجنسية الأصلية للأمم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص6.

## الفرع الثاني: تمييز الجنسية عن المفاهيم المشابهة لها:

قد يختلط مفهوم الجنسية مع مفاهيم أخرى مشابهة، كالقومية، والجنس (العرق)، والمواطنة، والموطن، والإقامة. إذ علينا ألا نخلط بين فكرة الجنسية باعتبارها رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة ذات طبيعة تنظيمية وبين فكرة القومية، رغم الاشتقاق اللغوي للاصطلاحين في بعض اللغات الأجنبية، إذ إن الاصطلاح الفرنسي (Nationalite)، والاصطلاح الإنجليزي (Nationality) اللذين يقابلان اصطلاح الجنسية في العالم العربي مشتقان من كلمة (Nation) التي تعني الأمة، وربما كان الاصطلاح الأكثر دقة من الناحية القانونية واللغوية هو الاصطلاح الألماني الذي يعني الانتماء إلى الدولة (Staatsang ehoerigkeit)، كما أنه لا يجب الخلط بين فكرة الجنسية وفكرة الجنس بمعنى العرق رغم الاشتقاق اللغوي لكل من الاصطلاحين في اللغة العربية، ولا يوجد هذا الخلط في اللغات الأجنبية كما لا يوجد ارتباط واقعي وعلمي بين الجنسية والجنس (العرق) (1).

ويرى البعض (2) أن هنالك فرق بين الجنسية والمواطنة، فالجنسية هي الحالة التي يصبح فيها الفرد مواطناً كاملاً في الدولة ويتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية التي تمنحها الدولة للأفراد، أما المواطنة فهي أقل مرتبة من الجنسية، وهي حالة تمهيدية يصبح الشخص بعدها متمتعاً بجنسية كاملة إذا توافرت شروطها؛ فالمواطنة يتمتع الفرد في ظلها بجنسية الدولة، ولكن لا يتمتع بكامل الحقوق كالحقوق السياسية مثلاً.

(1) صادق، هشام علي (2008م). الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول في الجنسية والموطن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط2، ص24.

(2) سلطان، حامد (1986م). أحكام القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص339؛ وقفيشة، معتز (2000م). تقرير حول الجنسية الفلسطينية (1917 - 2000م)، منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ص11.

أما الإقامة، فهي أن يقيم الفرد الأجنبي فترة زمنية معينة على إقليم دولة معينة وتحدد أحكامها وفق تقدير مشرّع كل دولة<sup>(1)</sup>.

والإقامة تخوله بعض الحقوق ويفرض عليه بعض الواجبات، وقد تكون الإقامة دائمة، وقد تكون مؤقتة<sup>(2)</sup>.

هذا وتؤثر الإقامة في منح الجنسية، أو منعها، إذ لا تكتفي قوانين بعض الدول بدوام العلاقة الزوجية للفترة المحددة قانوناً لتمنح الأجنبية من الحصول على جنسية زوجها الوطني، بل تستلزم إضافة إلى ذلك إقامة الزوجة في إقليم دولة الزوج فترة معينة، ويعتبر هذا الشرط منطقياً ومكماً لشرط استمرارية الزواج<sup>(3)</sup>.

أما الموطن، فهو مكان الإقامة الدائمة أو العادية للشخص<sup>(4)</sup>، أو مكان مركز أعماله الرئيسة<sup>(5)</sup>.

ومن هنا يتضح أن فكرة الموطن تقوم على أساس ارتباط الفرد بإقليم دولة معينة، في حين أن الجنسية تقوم على أساس ارتباط الفرد بإقليم دولته.

(1) الهداوي، حسن (1995م). اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد (2)، السنة (10)، ص 73.

(2) سلطان، حامد، مرجع سابق، ص 381.

(3) الهداوي، حسن، اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها، مرجع سابق، ص 73.

(4) المصري، محمد وليد (2011م)، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دار الثقافة، عمان، ط 2، ص 300.

(5) عبد الله، عز الدين، القانون الدولي الخاص، ج 1 - الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، دار الكتب القانونية، مصر، ط 1، ص 541.

ويرى جانب من الشراح(1) أن المواطنة والجنسية يأتيان بمعنى واحد، ولكن الجنسية لا تكون إلا للشخص الوطني، في حين يتمتع بالموطن والإقامة المواطن والأجنبي معاً، كما أن الإقامة قد تكون مؤقتة أو دائمة، وأما المواطن فإنه يشكل إقامة دائمة مع نية الاستمرار.

### الفرع الثالث: أهمية الجنسية:

لقد ازدادت أهمية موضوع الجنسية في وقتنا الحاضر، بخاصة عندما يتعلق الأمر بتأثير الزواج من أجنبي على الجنسية، وعلى الأخص فيما يتعلق بمسألة منح جنسية الأم لأطفالها. ولا أدل على أهمية منح الجنسية هو ما ظهر مؤخراً في الأردن بشأن قضية أبناء وبنات الأردنيات المتزوجات بغير أردنيين، والذين يطالبون منذ سنوات بحقهم بالتمتع بجنسية أمهاتهم، إذ يعيش أبناء المرأة الأردنية المتزوجة بغير أردني دون إثباتات شخصية أردنية ولا يمارسون حياتهم المدنية والسياسية كغيرهم من أبناء الأردنيين، ويضطرون إلى تجديد الإقامة سنوياً في المملكة الأردنية الهاشمية باعتبارهم أجناب(2)، وهذا الوضع استمر منذ صدور قانون الجنسية عام 1954م إلى أن صدرت تعليمات تنفيذ قرار مجلس الوزراء الأردني المتعلق بمنح أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين التسهيلات لسنة 2014م(3). وهذه التسهيلات في مجال التعليم، والصحة، والعمل، والاستثمار، والتملك، والحصول على رخصة قيادة فئة (ثالثة) خصوصي.

فموجب الجنسية يصبح الفرد عضواً في الشعب المكون للدولة، إذ يرتبط مع بقية أعضاء الشعب، ويشاركهم بتاريخهم، وإرادتهم بالعيش معاً، وبالجنسية يرتبط الفرد بالدولة برابطة قانونية

(1) قفيشة، معتر، مرجع سابق، ص16.

(2) تفصيلاً انظر: أبناء وبنات الأردنيات: ماذا بعد منحهم "الامتيازات"؟، مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع الآتي: <http://7iber-com/2015/jordanian-women-children>.

(3) في حين أن هناك قوانين تمنح جنسية الأم لأطفالها كالقانون التونسي بموجب التعديل الذي أدخله المشرع على مجلة الجنسية التونسية عام 2010م (المادة 6)، وسنوضح هذا الموقف ضمن الفصل الثاني من هذه الدراسة.



وسياسية، وهذه الرابطة يبني عليها كافة الحقوق التي كفلها القانون للفرد وحددها له وضمن له التمتع بها، وبموجبها أيضاً تتحدد الالتزامات والواجبات المتبادلة بين الفرد والدولة التي يتمتع بجنسيتها<sup>(1)</sup>.

فالجنسية تعبر عن فكرة السيادة للدولة، وتخول المواطن التمتع بالحقوق السياسية، كحق الانتخاب والترشيح، وحق تولي الوظائف العامة، وتفرض عليه بعض الواجبات، كواجب الخدمة العسكرية والدفاع عن دولته والولاء لها.

كما تعتبر الجنسية عنصراً من عناصر هوية الفرد، بموجبها يقع التمييز بين المواطن والأجنبي<sup>(2)</sup>.

وللجنسية تأثير أيضاً في تحديد قانون التطبيق حينما تعتمد كميّار للارتباط عند الخوض في مسألة تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، رغم ما تشهده من منافسة عناصر إسناد أخرى<sup>(3)</sup>.

كما تعد الجنسية حق من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان والتي لا يمكن التنازل عنها ولا يتقادم عليها الزمن، وهذا ما يؤكد نص المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م بأن: "لكل إنسان الحق في الجنسية".

(1) الحجايا، نور حمد (2004م). الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد (9)، العدد (6)، ص140.

(2) الهداوي، حسن، الجنسية وأحكامها، مرجع سابق، ص5.

(3) قفيشة، معتز، مرجع سابق، ص10.

## المطلب الثاني

### مصادر الجنسية في القوانين محل المقارنة

إذا كان تنظيم الجنسية بتشريع من الاختصاصات الحصرية للدولة، والتي لها حرية واسعة في هذا المجال، فيراد بالتشريع القواعد الدستورية التي تتناول موضوع الجنسية، كأن يشير الدستور إلى أن الجنسية (تنظم بقانون) أو أن يتوسع الدستور في إيراد بعض أسس الجنسية ومبادئها، وهذا ما نجده بالمادة (18) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005م، الذي جاء فيها: "أولاً: الجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته، ثانياً: يعدى عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية وينظم ذلك بقانون، ثالثاً: (أ) يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون، (ب) تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون، ثانياً: ..... ثالثاً: ..... رابعاً: يجوز تعدد جنسية العراقي وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون، خامساً: لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسية التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق، سادساً: تنظم أحكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوي الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة".

لقد أدخل المشرع العراقي الدستوري نفسه في وضع غير صحيح، وكان عليه أن يترك تفاصيل أغلب ما جاء بالنص أعلاه إلى المشرع العادي، لا سيما وأن بعض هذه الفقرات غير دقيقة وغير واضحة بشكل كافي، إضافة إلى هذا الوضع يتطلب إصدار أربعة قوانين طبقاً للفقرات (ثانياً/ ثالثاً (أ)، (ب)/ رابعاً) ولم يصدر لحد الآن أي قانون من القوانين التي أشار إليها الدستور إلى إصدارها بعد نفاذه في 2006/5/20م، حيث أن قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (26) لسنة 2006م صدر قبل نفاذ الدستور، إذ صدر في 2006/3/7م.

أما في الأردن، فقد نص المشرّع الدستوري في المادة (5) من الدستور لسنة 1952م وتعديلاته على أن "الجنسية الأردنية تتحدد بقانون"، وبالفعل قام المشرّع الأردني بتنظيم الأحكام المتعلقة بالجنسية بموجب القانون رقم (6) لسنة 1954م وتعديلاته.

أما في تونس، فلم يشر المشرّع الدستوري في الدستور الصادر عام 2014م إلى نص بشأن تنظيم الجنسية بموجب قانون، وكل ما هنالك أنه نصّ في المادة (25) من الدستور على أنه: "يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن".

وقد قام المشرّع التونسي بتنظيم أحكام الجنسية بموجب مجلة الجنسية التونسية الصادرة في 28 شوال عام 1963م وتعديلاتها.

أما الوضع في فلسطين، فقد قام المجلس التشريعي بتعديل القانون الأساسي الفلسطيني عام 2005م، وأدخل فيه نص المادة (7) تحت عنوان "الجنسية" ونصت بأن: "الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون".

والوضع الراهن للجنسية الفلسطينية في مناطق السلطة الفلسطينية هي أنه بعد اتفاق أوسلو وإقامة السلطة الفلسطينية يتمتع الفلسطينيون المقيمون في مناطق السلطة الفلسطينية بالجنسية الفلسطينية بحكم الواقع، وهي جنسية ناقصة لأن سيادة السلطة الفلسطينية ناقصة إذ لا تملك السيطرة على الإقليم، ولا تستطيع تأمين الحماية لرعاياها في الخارج، ولعدم وجود قانون فلسطيني ينظم الجنسية وشروط اكتسابها وفقدانها<sup>(1)</sup>.

(1) قفيشة، معتر، مرجع سابق، ص53.

وبالرغم من أنه تمّ إعداد مشروع قانون فلسطيني للجنسية منذ عام 1995م، إلا أنه لم يقر من المجلس التشريعي حتى الآن، فاتفاقيات أوسلو فيها من القيود ما يكبل يدا السلطة الفلسطينية ولا يعطيها حق إصدار مثل هذا القانون.

والمعمول به حالياً في شأن الجنسية الفلسطينية هو ما جاء في أحكام مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة (1925 - 1941م) السارية في قطاع غزة، وقانون الجنسية الأردني لسنة 1954م وتعديلاته الساري في الضفة الغربية، مع مراعاة بعض الظروف والمستجدات على الساحة الفلسطينية<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث

#### حرية الدولة في تنظيم الجنسية

"من المسلم به أن تنظيم الجنسية حق خالص للدولة"<sup>(2)</sup>، انطلاقاً من مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي يمكن أن تتغير وتتطور مما يؤثر على هذه التشريعات.

هذا و تجد الباحثة أن مبدأ حق الدولة لوحدها في تنظيم الجنسية قد كُرس بموجب المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الصادرة بشأن الجنسية في تاريخ 12/4/1930م، التي نصت على أن: "لكل دولة الحق في أن تحدد بمقتضى تشريعها الأشخاص الذين يعتبرون من مواطنيها"، وطبقه قضاء محكمة العدل الدولية في قضية Nottebohm سنة 1955م، حيث قررت المحكمة إن من

(1) قفيشة، معتر، مرجع سابق، ص 69.

(2) رياض، عبد المنعم (2005م). الجنسية في التشريعات العربية، ج1 في الأصول العامة وفي التشريع اللبناني، دار الفكر العربي، بيروت، ط3، ص 10.

حق كل دولة أن تنظم بموجب تشريعها الخاص كسب جنسيتها، وكذلك منح هذه الجنسية بطريق التجنس الصادر عن أجهزتها المختصة وفقاً لتشريعها<sup>(1)</sup>.

ومن ثم تتفرد الدولة بتنظيم جنسيتها ولا يمكن أن يتدخل في هذا التنظيم معها غيرها من الدول أو الهيئات الدولية؛ لأن الأمر يتعلق بسيادتها، كما أن الدولة وهي تفرد بتحديد المواطن ليس لها أن تتدخل من جانبها بالتحديد لمواطنين دولة أخرى، وإن كانت الدولة تمتلك الحرية في تنظيم جنسيتها إلا أن ذلك لا يعني أن حريتها مطلقة على مستوى القانون الداخلي أو على مستوى القانون الدولي<sup>(2)</sup>، فعلى مستوى القانون الداخلي، تجد الباحثة أن الدولة هي التي تمنح الجنسية والفرد هو الذي يتلقاها، ولكن لو سمح للدولة بإعمال الإرادة المطلقة في هذا الشأن لما أمكن الفرد استبدال جنسيته غيرها ولكانت الجنسية خضوعاً دائماً للدولة، بل تصبح التزاماً مقترناً بالولاء والطاعة للدولة مقابل حماية هذه الأخيرة له، ولاستطاعت الدولة أن تنزع عن الفرد جنسيته أو تفرض عليه جنسية جديدة بغير رضائه، لذلك يرى الفقه<sup>(3)</sup> في أن رابطة الجنسية ليست مجالاً لإعمال سلطان الإرادة، بل هي نظام قانوني يخلق مركزاً قانونياً وهو مركز الوطني يشغله من تتوافر فيه أحكامه، وبموجب هذا التصور لرابطة الجنسية لا يكون للإرادة دور إنشائي وتكون الجنسية حق من الحقوق المدنية والسياسية للمواطن يقرها القانون الداخلي ويكون من آثارها عدم انتزاع الجنسية من الفرد وإلا يفرض عليه غيرها بدون رضاه وأن يكون له حق استبدالها غيرها.

(1) Pour consulter l'arrêt Nottebohm va au site suivant, [http://www.ici-cij-  
org/docket/files/18/2673.pdf.etvoirBastid](http://www.ici-cij-<br/>org/docket/files/18/2673.pdf.etvoirBastid), L'affaire Nottebohm devant la cour  
international de justice, revue critique, 1956, p. 607 et  
اكتساب الأجنسية الجنسية، مرجع سابق، ص 84.

(2) الداودي، غالب (2011م). القانون الدولي الخاص، الجنسية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1، ص 28.  
(3) الحلواني، ماجد (2001م). القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية،  
مصر، ط1، ص 43.

وعلى هذا الأساس يكون لإرادة الفرد دور يحمي به مصالحه لا يمتد إلى إنشاء جنسيته، بل إن الدولة تقوم بخلق الجنسية بموجب قانون يحدد شروط اكتسابها وشروط فقدها، أي أن هذا القانون يقوم بتحديد مركز (الوطني) ومركز (الأجنبي) وهذا التحديد يؤثر على حقوق الفرد وواجباته، ومن ثم يكون الفرد حق التمسك بهذه الصفة إزاء الدولة والأفراد الآخرين وهو ما يسمى (بالحق الشخصي في الجنسية)، وبموجب هذا الحق يستطيع الفرد أن يطلب اكتساب جنسية الدولة، وله أن يطلب الرخصة بالحصول على جنسية أجنبية، كما يمكن بموجبه أن يطلب الولد بعد بلوغه سن الرشد استرداد جنسيته التي فقدها عندما كان قاصراً لفقد أبيه هذه الجنسية، لذا فإن الاعتراف بالحق الشخصي في الجنسية يؤدي إلى حق الفرد في ألا تفرض عليه جنسية جديدة، وحقه في الانتزاع منه جنسيته الحالية دون رضاه.

وتأسيساً على ذلك لا يحق للدولة أن تفرض جنسيته على الأجانب الذين يفدون إليها استناداً إلى الإقامة وحدها، كما لا يحق أن تنزع غصباً جنسيتها أو تجردها عن الأفراد، لأن الأفراد موزعون توزيعاً دولياً بين مختلف الدول، ولكل فرد مصلحته الأساسية في أن يتبع دولة معينة<sup>(1)</sup>، أما على مستوى القانون الدولي، تجد الباحثة أن الدولة مقيدة في الجنسية وذلك إما بقيود (اتفاقية) وهي القيود التي تتضمنها الاتفاقات بين الدول ومثل هذه القيود لا تتعارض مع مضمون مبدأ السيادة؛ لأن الدولة إذ تلزم نفسها بما قبلته بمحض إرادتها، فإنها بذلك لا تتال شيئاً من سيادتها، بل العكس، إذ إنها تؤكد بمثل هذا الاتفاق سيادتها في مواجهة الدول الأخرى، وقد تكون هذه القيود غير اتفاقية والتي ترد على حرية الدولة في تنظيمها لأحكام الجنسية، وتشمل قيود مستمدة من القانون الطبيعي، أو من العرف الدولي، كذلك توجد اعتبارات تستمد من مصالح

(1) النعيمي، يونس محمود (2002م). أحكام التجنس في قانون الجنسية العراقية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق، ص54.

الأشخاص، حيث إن حرية الدولة في أمور جنسيتها لا تعني عدم مراعاة مصلحة الأشخاص وهدر إرادتهم، بل يجب ضمان مصلحتهم في أمور الجنسية، وهذه الاعتبارات هي (حق الإنسان في جنسية واحدة، وحق الإنسان في تغيير جنسيته)<sup>(1)</sup>.

وجدير بالذكر هنا أن توزيع الأفراد جغرافياً إما أن يكون عن طريق الموطن أو عن طريق الجنسية، وبالنسبة للجنسية تجد الباحثة أن القوانين تأخذ بمبدأ وحدة الجنسية في حالات معينة، وفي حالات أخرى تأخذ بمبدأ تعدد الجنسية.

## المبحث الثاني

### عناصر الجنسية والعلاقة فيما بينها

من خلال التعريف الذي تراه الباحثة أنه يعطي معنىً جامعاً مانعاً للجنسية كونها رابطة قانونية سياسية بين فرد ودولته، فإنه يتضح أن للجنسية ثلاثة أركان متداخلة فيما بينها، هي: الدولة، والفرد، والعلاقة بين الفرد والدولة، ولكل ركن قواعد وشروط لتحقيقه.

وفي ضوء ما سبق، سنقوم الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: الدولة.

المطلب الثاني: الفرد.

المطلب الثالث: العلاقة بين الفرد والدولة.

(1) إبراهيم، إبراهيم أحمد (2005م). مركز المرأة في قانون الجنسية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة عين شمس، العدد الثالث، السنة العشرون، ص346.

## المطلب الأول

### الدولة

يقصد بالدولة "اجتماع أشخاص بصفة دائمة ومستقلة في إقليم واحد بظل سلطة واحدة تضمن حرية الجميع وتنظم شؤونه"<sup>(1)</sup>.

والدولة شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، لها شخصيتها الدولية المعترف بها<sup>(2)</sup>، وللدولة وحدها حق إنشاء الجنسية ومنحها، ولها وحدها الحرية في تقرير من سيكون من رعاياها والشروط التي تمنح بموجبها هذه الجنسية، حيث تعتبر الجنسية أداة توزيع الأفراد بين الدولة، فهي وسيلتها في تحديد مواطنيها، وركن الشعب فيها، ولذا فمن المنطقي إذن أن يقتصر حق منح الجنسية على الدول<sup>(3)</sup>.

وبما أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يحق له منح الجنسية، فلا يحق إذن لغيرها من أشخاص القانون الدولي العام أن تخص الفرد بالجنسية، وقد تمنح بعض الهيئات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة جوازات سفر لموظفيها تخولهم التنقل بين الدول، وتمنحهم هذه الدول، بناءً على ذلك، بعض التسهيلات، ولكن منح هذه الجوازات لا يعني منح الجنسية الدولية، بل هو دليل فقط على تبعية حامله لهذه المنظمة العالمية من الناحية الإدارية، والحكم نفسه ينطبق على المنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية<sup>(4)</sup>.

كذلك لا يهم شكل أو نظام الحكم في الدولة من حيث كونه ملكياً، أو جمهورياً، أو كانت

الدولة قديمة، أو حديثة.

(1) عطية، عصام (1998م). القانون الدولي العام، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ط1، ص93.

(2) الهداوي، حسن، الجنسية وأحكامها، مرجع سابق، ص13.

(3) الراوي، جابر، مرجع سابق، ص10.

(4) الحلواني، ماجد، مرجع سابق، ص98؛ والهداوي، حسن، الجنسية وأحكامها، مرجع سابق، ص22.



كما أن الاعتراف بالحكومات يختلف عن الاعتراف بالدول، فالدولة القائمة دون أن تحقق حكومتها الاعتراف بها يثبت لها حق إنشاء الجنسية، ذلك أن عدم الاعتراف بالحكومة لا يؤثر في وجود الدولة ولا يلغي شخصيتها الدولية، كما هو الحال في وقتنا الحاضر في بعض الدول العربية التي تشهد ما يسمى بالربيع العربي.

وبشأن اتحاد الدول، فلا ينشئ جنسيته إلا إذا نشأت دولة اتحادية، وفي هذه الحالة ينسب الأفراد دولياً إلى الدولة الاتحادية دون الدويلات المكونة لها، والتي تنعدم شخصيتها فلا يكون لها وجودها الخارجي ولا كيائها المستقل، كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، واتحاد الولايات السويسرية ودولة الإمارات العربية المتحدة، فالجنسية الاتحادية هي التي يعترف بها وحدها في المجال الدولي، أما تبعية الأفراد لدويلات الاتحاد فلا تعدو أن تكون تبعية داخلية، وهو ما يطلق عليه تسمية "الرعية المحلية"<sup>(1)</sup>.

أما إذا كنا إزاء اتحاد دولي لم تنشأ به دولة اتحادية، فتظل لكل دولة شخصيتها وينسب شعبها إليها، كما هو الحال بالنسبة لدول الكومنولث البريطاني - الذي هو نوع من الاتحاد بين دول كاملة السيادة تربط بينها رابطة الولاء للتاج البريطاني - فبالرغم من أن سكان الدول المكونة للكومنولث يتمتعون بنوع من الرعية المشتركة تمنحهم حقوقاً خاصة، إلا أن الرأي قد استقر على أنه لا يمكن اعتبار هذه الرعية بمثابة جنسية بالمعنى الحقيقي، فكل دولة داخلية في الاتحاد تستقل بتنظيم ركن الشعب فيها، أي بإنشاء جنسية خاصة بها<sup>(2)</sup>، ومن ثم لا يجوز من الناحية الدولية أن تمنح الدولة الواحدة سوى جنسية واحدة.

(1) الهداوي، حسن، الجنسية وأحكامها، مرجع سابق، ص 13.

(2) رياض، فؤاد، مرجع سابق، ص 45.

## المطلب الثاني

### الفرد

يعدّ الفرد الركن الثاني في رابطة الجنسية، إذ تهدف الجنسية إلى تحديد الركن الأساسي للدولة وهو ركن الشعب المتكون من مجموعة الأفراد المنتسبين إليها، والأفراد الطبيعيين<sup>(1)</sup> هم وحدهم الذين يتألف منهم شعب الدولة وبالتالي هم وحدهم الذين يمكن أن تلحقهم الجنسية<sup>(2)</sup>. وتلحق الجنسية الفرد بصفته الشخصية سواء أكان كامل الأهلية أم ناقصها، أو فاقداً لها، ذكراً كان أم أنثى، بشرط أن يكون متمتعاً بالشخصية القانونية.

ووصف الجنسية يلحق الفرد بصفته الفردية، ولا يلحق مجموعات الأفراد؛ ذلك أن الجنسية هي التي تحدد ركن الشعب في الدولة، والفرد هو "الوحدة" في تكوين الشعب وليست الجماعة، وهو وحده الذي يصلح لأن يكون طرفاً في رابطة الجنسية، فلا اعتداد في الجنسية بمجموعة من الأفراد ولو اتحدت جنسياتهم، فالأسرة أو العائلة مثلاً لا تتمتع بشخصية مستقلة، ولا يجوز من الوجهة القانونية إضفاء جنسية عليها تتميز عن جنسية الأفراد المكونين لها<sup>(3)</sup>، خصوصاً في وقتنا الحاضر لم يعد بالضرورة الاعتراف بوحدة الجنسية في العائلة، فقد يتمتع الأب بجنسية دولة ما، والأم تتمتع في جنسية دولة أخرى، والأبناء يختارون جنسية ثالثة مثلاً، ومن ثم تأتي أهمية دراسة المبررات وراء منح واكتساب الجنسية، في مقابل مبررات فقدها وسحبها وإسقاطها.

(1) جدير بالذكر أن الأشخاص الاعتباريين أو الحكمية تكتسب جنسية وفقاً للأحكام النازمة له طبقاً لسند إنشائه وترخيصه.

(2) عبيدات، رضوان، مرجع سابق، ص 21.

(3) سلطان، حامد، مرجع سابق، ص 33.

### المطلب الثالث

#### العلاقة بين الفرد والدولة

إن اصطلاح العلاقة القانونية يعكس عادة فكرة ارتباط قانوني بين شخصين مستقلين<sup>(1)</sup>، ولكن المسألة تختلف في رابطة الجنسية، فقد اختلف الفقه حول أساس هذه الرابطة. فهناك من يرى<sup>(2)</sup> أن رابطة الجنسية تنشأ عن عقد ملزم بين الفرد والدولة، إذ أن الجنسية هي عقد ثنائي الطرف ومتبادل الحقوق والواجبات بين الفرد والدولة كالتزام الدولة بحماية المواطن في الداخل والخارج، ومنحه حقوقاً مدنية وسياسية والتزام المواطن بالمقابل باحترام قوانين الدولة والمساهمة في التكاليف العامة وعند الضرورة بالدفاع عن الوطن، أي أن الجنسية رابطة ولاية وولاء.

وهذه النظرية تجد أساسها في نظرية "روسو" في العقد الاجتماعي، إذ أقام "روسو" أساس الدولة أو المجتمع على عقد تنازل فيه الأفراد عن حريتهم الطبيعية لقاء حصولهم على حماية المجتمع ورعايته<sup>(3)</sup>.

إن الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية هي نفس الانتقادات التي وجهت إلى نظرية العقد الاجتماعي، وأنها غير صحيحة لا من الوجهة التاريخية ولا من الناحية المنطقية.

(1) الهداوي، حسن، الجنسية وأحكامها، مرجع سابق، ص 17.

(2) انظر في تفاصيل النظرية التعاقدية بشأن رابطة الجنسية: الوكيل، شمس الدين، مرجع سابق، ص 39 وما بعدها.

(3) انظر حول هذه النظرية: عطية، عصام، مرجع سابق، ص 105 وما بعدها.

في حين يرى جانب آخر من الفقه<sup>(1)</sup> أن رابطة الجنسية تنتج عن عقد يقوم لا بين الأفراد والدولة، بل بين الأفراد المكونين للدولة، وهو يشبه إلى حد بعيد عقد الشركة المساهمة، فالدولة ما هي إلا شركة، وأن رعاياها هم أعضاء في هذه الشركة، فالفرد عضواً في الدولة كما يكون عضو في شركة، والجنسية هي صفة العضوية في الدولة، وهي وإن اختلفت من حيث الهدف عن الشركات العادية إلا أنها تتفق معها في الشكل العام، ولمواطني الدولة حقوق والتزامات كما للمساهمين في الشركة.

"ولما كان العقد يستلزم توافق إرادتين، فقد اجتهد الفقهاء في بيان كيفية صدور التعبير عن إرادة الدولة والفرد، أما الدولة فتعبر عن إرادتها بإحدى طريقتين؛ عامة، وخاصة، فالطريقة العامة تكون عندما يصدر التعبير عنها سلفاً وبشكل عام، كالشروط التي تضعها الدولة لاكتساب الجنسية الأصلية، كالقول مثلاً أن المولود من أب أردني هو أردني، أما الطريقة الخاصة فتعبر الدولة عنها بشكل خاص، وتتجه إلى شخص معين كما هي الحال في التجنس، أما الأفراد فيصدر التعبير عنهم بإحدى طرق ثلاث: (1) تعبير صريح: كإعلان رغبته في التجنس بجنسية دولة ما، (2) تعبير ضمني: ذلك عندما يمتنع عن رفض جنسية فرضت عليه، مع منحه حق التخلي عنها، فهذا السكوت من جانبه يحمل على القول: السكوت في معرض الحاجة بيان، (3) ويكون التعبير عن الإرادة مفترضاً كما هو الحال بالنسبة للصغار عديمي الأهلية الذين يكتسبون الجنسية تبعاً منذ ولادتهم دون أن يكون لإرادتهم دور في ذلك"<sup>(2)</sup>.

(1) انظر: مسلم، أحمد (1983م). موجز القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان، بيروت، ط1، ص39؛

ورياض، فؤاد، مرجع سابق، ص49؛ والحلواني، ماجد، مرجع سابق، ص102.

(2) الحلواني، ماجد، مرجع سابق، ص103.

وزهب جانب من الفقه إلى أن رابطة الجنسية أساسها هو العلاقة التنظيمية بين الفرد والدولة، فالجنسية ليست علاقة تعاقدية، بل هي علاقة تنظيمية ينشئها المشرع بقرار من جانبه، ويتكفل بوضع قواعدها وأحكامها، وله مطلق الحرية في تعديل هذه القواعد بما يتفق ومصالح الدولة العليا، ولا يستطيع الفرد أن يتدخل لتغيير أحكامها التي تسري عليه كما وضعها المشرع، وهذا ما اتضح للباحثة عندما بحثت مصادر الجنسية في القوانين محل المقارنة، وبينت مدى حرية الدولة في تنظيم الجنسية<sup>(1)</sup>.

وترى الباحثة في هذا السياق أنه لا نستطيع إنكار دور إرادة الفرد في الجنسية، إذ لا بدّ أن تحترم في حالات اكتساب الجنسية، فلا تفرض عليه دون موافقته عليها، وأن يمنح حق تغيير جنسيته، وهذا ما ستقوم الباحثة بدراسته في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

---

(1) انظر: المطلب الثاني والمطلب الثالث من المبحث الأول من هذا الفصل.

## الفصل الثالث

### مبررات منح الجنسية واكتسابها

يتميز في منح الجنسية بين نوعين منها، هما: الجنسية الأصلية، والجنسية المكتسبة (الطارئة)، فالجنسية الأصلية هي التي تتعلق بالشخص منذ ميلاده ولو أقيم الدليل بعد ذلك، ولذا تسمى بجنسية الميلاد، وأما الجنسية المكتسبة فهي التي تلحق الشخص بعد ميلاده ودون أن تستند إلى وقت الميلاد. ولكل من نوعي الجنسية مبررات خاصة منح بها.

لذا، ستقوم الباحثة بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، هما:

المبحث الأول: مبررات منح الدولة الجنسية الأصلية.

المبحث الثاني: مبررات منح الدولة الجنسية المكتسبة (الطارئة).

## المبحث الأول

### مبررات منح الدولة الجنسية الأصلية

تتفرد كل دولة بتنظيم أحكام منح الجنسية الأصلية وفق ما تراه محققاً لأهدافها ومصالحها، فهي تستأثر بحق تحديد المتمتع بها تطبيقاً لمبدأ حرية الدولة في منح جنسيتها، ومن ثم تحتفظ كل دولة بوضع شروط منها.

تنقسم مبررات منح الجنسية الأصلية إلى مبررات مبنية على حق الدم، وإلى مبررات مبنية على حق الإقليم. لذا، ستقوم الباحثة بدراسة هذين المبررين في مطلبين.

### المطلب الأول

#### مبررات منح الجنسية الأصلية بناءً على حق الدم

تمنح هذه الجنسية بسبب الأصل العائلي، وهي تثبت للفرد استناداً إلى رابطة البنوة، ولا عبرة لمكان الولادة سواء كانت قد حصلت في دولة الفرد أو في دولة أجنبية<sup>(1)</sup>.

وكان مدلول حق الدم قاصراً على نسب الولد لأبيه، إلا أنه صار يتسع لنسبه لأمه عند تخلف النسب للوالد، كما لو كان الأب مجهولاً، أو لم يثبت نسب المولود له قانوناً، أو كان عديم الجنسية أو مجهولها، حيث تمنح الدولة هذه الجنسية على وجه الاستثناء ولمبررات إنسانية، شريطة أن تتحقق الولادة داخل الدولة لا خارجها<sup>(2)</sup>، وتكمن مبررات منح الجنسية هنا في تحقيق وحدة الأسرة؛ لأنه يحافظ على نقاء وتماسك الأسرة التي تعدّ مكوناً أساسياً في ركن الشعب الذي بدوره يعدّ ركناً جوهرياً من أركان الجنسية، وذلك على نحو ما سنرى في هذا الفرع.

(1) العيون، قصي محمد، مرجع سابق، ص 57.

(2) البستاني، سعيد، مرجع سابق، ص 121-122.

وفي ظل نص الفقرة (3) من المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردني، يتضح للباحثة أن

المشرع الأردني يمنح الجنسية الأردنية الأصلية بتوافر مبررين جوهريين، هما:

**الميرر الأول:** الميلاد لأب أردني، فالأصل في الأردن أن يأخذ الولد جنسية أبيه متى كان

أردنياً<sup>(1)</sup>. فالولد يكتسب جنسية أبيه الأردنية، ولو كانت الأم أجنبية أو عديمة الجنسية، كما يعتبر

الطفل أردنياً ولو فصمت عرى الزوجية بين الأب الأردني والأم قبل ولادته<sup>(2)</sup>.

والمشرع الأردني أخذ بأساس الأبوة بشكل مطلق، فثبوت جنسية الأب لولده غير مقيدة

بجيل معين، فهي تتسلسل مع تسلسل الأجيال حتى ولو تعاقبت ميلاد هذه الأجيال خارج الأردن

لأن المشرع أطلق الحكم ولم يقيدته<sup>(3)</sup>.

**الميرر الثاني:** ثبوت نسب المولود لأبيه، أي يقصد بحق الدم في الأصل كمبرر لمنح

الجنسية الأردنية الأصلية هو حق الدم المنحدر من الأب وليس الأم. ولا عبء في هذا الصدد كون

الزوجية قائمة وقت الميلاد أو غير قائمة ومنحلة بطلاق أو فسخ أو وفاة، وإنما العبء في الزواج

الصحيح القائم حقيقة أو حكماً (حالة العدة بعد الطلاق أو الوفاة) عند ابتداء الحمل، ولا يثبت

النسب بالزنا تطبيقاً للحديث الشريف "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، كذلك لا يلزم أن يكون النسب

قد ثبت قانوناً لحظة الميلاد، وإنما يجوز إثباته بعدها، وحينئذ يترد الثبوت إلى تلك اللحظة، إلا أنه

يشترط عندها عدم المساس بحقوق الغير حسني النية الذين تعاملوا مع الابن بوصفه أجنبياً<sup>(4)</sup>.

وبرجوع الباحثة إلى نص الفقرة (3) من المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردني سألقة

الذكر، يتضح لها أن المشرع الأردني لم يعط الأم أي دور في نقل الجنسية الأردنية إلى الأبناء،

(1) الداودي، غالب علي، مرجع سابق، ص73.

(2) الكسواني، عامر محمود، مرجع سابق، ص150.

(3) الهداوي، حسن، مرجع سابق، ص97.

(4) عبد العال، عكاشة محمد (2002م). مرجع سابق، ص343.



فمبررات منح الجنسية الأصلية الأردنية حسب نص المادة هي أن يكون الأب أردنياً، وأن يكون نسب الولد ثابتاً لأبيه، ولم يكن للأب في ظل القانون المذكور دور في نقل الجنسية للأبناء إلا بصفته استثنائية، وهي: حالة أن يكون الأب مجهول الجنسية، أو لا جنسية له، أو لم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً<sup>(1)</sup>.

ومن ثم تلاحظ الباحثة أن المشرع الأردني لم يساو بين حق الأب والأم في نقل الجنسية الأصلية الأردنية إلى الأبناء بناءً على حق الدم.

وهناك كثير ممن ينادون بالمساواة التامة في ذلك ومنح الأم الحق في منح الجنسية لأبنائها (التجنيس لأبناء الأردنية المتزوجة من أجنبي)، ونشهد مثل هذه الدعوات والمطالبات في تزايد في الآونة الأخيرة حتى أنها باتت شغل كثير من الأفراد والجهات وتشغل بال الكثيرين انطلاقاً من الدوافع الإنسانية.

وتورد الباحثة موقف بعض الفقه والشرح<sup>(2)</sup> الذين يرون أن هناك أسباب تشريعية وواقعية تحول دون تحقيق المساواة بين حق الأب وحق الأم في نقل الجنسية الأصلية الأردنية للأبناء بالنسب:

(1) تنص المادة (4/3) من قانون الجنسية الأردني بأنه: "يعتبر أردني الجنسية: 4- من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية، أو لا جنسية له، أو لم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً". وللتفصيل حول هذه المسألة راجع: الشامسي، عبد العزيز خميس علي (2008م). اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانون الإماراتي مقارنة مع القانون الأردني والمصري، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن، ص 44-66.

(2) انظر: الهداوي، حسن، اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها، مرجع سابق، ص 45-47؛ و د. إبراهيم أحمد إبراهيم. مركز المرأة في قانون الجنسية، مرجع سابق، ص 304؛ والصباغ، رشا (2009م). موقف القانون الأردني من جنسية أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي مقارنة بالقوانين العربية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 44 وما بعدها؛ والشامسي، عبد العزيز، مرجع سابق، ص 70-75؛ والشبلي، محمد شبلي (2013م). الحق في الجنسية في ضوء مبدأ المساواة بين القانون الدولي والوطني، مؤتمر جامعة الإسراء حول مبدأ المساواة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في الفترة من 24-25/4/2013م، ص 303 وما بعدها.

أولاً: أسباب تشريعية، وهي:

- 1- الأصل في فلسفة الجنسية هو التمتع بجنسية دولة ما، بحيث يكون لكل إنسان جنسية، وهناك قلة من الناس لا يتمتعون بالجنسية، وعند اللجوء أو النزوح قد يعطى بعض الأفراد جنسيات على سبيل الاستثناء، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه<sup>(1)</sup>.
- 2- أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عندما تنص على منح النساء حقوقاً مساوية لحقوق الرجال فيما يتعلق بجنسية أطفالهما، والمساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق بما في ذلك حقها باكتساب جنسيتها أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها أو منحها لأطفالها، فإن ذلك يكون عندما لا يكون للأطفال جنسية، ومن الممكن ذلك متى لم يكن لهم جنسية، إلا أن ذلك يكون من الحالات النادرة<sup>(2)</sup>.
- 3- لا توجد اتفاقية تقرر المساواة في أحكام الجنسية بين الذكر والأنثى.
- 4- الدول التي تتضمن تشريعاتها منح الأم الحق بمنح الجنسية لأبنائها غالباً ما لديها اعتبارات سياسية لذلك ومصالح قومية، كما يكون لديها إمكانيات وموارد في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والطبيعية<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: الصباغ، رشا (2009م). موقف القانون الأردني من جنسية أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي مقارنة بالقوانين العربية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 44 وما بعدها.

(2) انظر: الشبلي، محمد شبلي (2013م). الحق في الجنسية في ضوء مبدأ المساواة بين القانون الدولي والوطني، مؤتمر جامعة الإسراء حول مبدأ المساواة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في الفترة من 24-25/4/2013م، ص 303 وما بعدها.

(3) انظر: الهداوي، حسن، اكتساب الأجنبيّة لجنسية زوجها، مرجع سابق، ص 45-47؛ و د. إبراهيم أحمد إبراهيم. مركز المرأة في قانون الجنسية، مرجع سابق، ص 304.

5- المساواة في الجنسيات ومنح جنسية أخرى أو التمييز بين جنسيات يعني اعتراف ضمني بعدم

قيمة جنسية أخرى أو ضعفها، علماً أن القانون الدولي يعتبر الدول متساوية في السيادة<sup>(1)</sup>.

6- أنه لا يمكن اعتبار منح زوجة الأردني جنسية أنه من باب عدم المساواة، لأنه ليس حقاً

مطلقاً، وقد اعترفت الاتفاقيات الدولية بحق الدولة في ذلك وتنظيمه استناداً إلى سياستها وأمنها

القومي كما جاء في اتفاقية عام 1957م بشأن جنسية المرأة المتزوجة<sup>(2)</sup>.

7- إن منح أبناء الأردنية المتزوجة من أجنبي جنسية أجنبية وهم أجانب سيؤثر على الجوانب

الأمنية والاجتماعية، لأنه سيحرم الدولة من إبعادهم عندما يقوموا بارتكاب جرائم<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: أسباب واقعية، وهي:**

1- الحق في المساواة يعني المساواة النسبية بين الأفراد والجماعات، وبما يتفق مع طبيعة النفس

البشرية، فهناك كثير من المجالات التي يختلف فيها الذكر عن الأنثى أو الذكر عن الذكر أو

الأنثى عن الأنثى ولا تعدّ من باب عدم المساواة، فلا تعني المساواة التساوي في كل شيء بين

كل الناس، فلو كانت المساواة بهذا المعنى لكان حق لكل إنسان أن يكون وزيراً أو رئيساً أو

مديراً أو قائداً أو سفيراً أو يتقلد منصباً أو وظيفة علياً<sup>(4)</sup>.

2- لا يمكن مقارنة دولة مثل الأردن بغيرها من الدول العظمى في هذا المجال لضعف الإمكانيات

والموارد.

(1) انظر: الشامسي، عبد العزيز، مرجع سابق، ص70-75؛ والشبلي، محمد شبلي، ص304.

(2) انظر: الشبلي، محمد شبلي، ص304 وما بعدها.

(3) انظر: العكيلي، محمد عبدالعزيز جبر (2014). منح الجنسية للابناء من جهة الأم، رسالة ماجستير، جامعة

الاسراء، ص 69.

(4) انظر: الشبلي، محمد شبلي ص305.

3- سيفتح ذلك مجال لجعل المرأة الأردنية سلعة حيث سيتم زيادة نسبة الزواج من الأجانب من أجل القدوم إلى المملكة والحصول على عمل ومنافسة المواطن المحلي في ذلك مما يحرمه من ممارسة حقوقه<sup>(1)</sup>.

4- إن الأردني عندما يرغب بالزواج من غير الأردنية لا يتطلب ذلك الحصول على موافقة الجهات المعنية، أما الأردنية عندما تتزوج من غير الأردني فإنه يتطلب منها الحصول على هذه الموافقة، وحيث أن الزواج حرية شخصية أيضاً، فإن المرأة الأردنية تعلم تمام العلم أنها حين تتزوج من أجنبي، فإن أبناءها سيتمتعون بجنسية ذلك الأجنبي، أي جنسية الأب<sup>(2)</sup>.

5- إن المشروعات الداعمة لهذه الفكرة مشروعات مشبوهة على الغالب وتهدف إلى تحقيق مآرب أخرى تجعلنا نقف بوجه من يمتطي التشريعات والقوانين ويمتطي حقوق الإنسان والمسائل الإنسانية لتمرير مشروعات هدامة، فعلى سبيل المثال للأخوة الفلسطينيين، إذ إن منح الجنسية لهم بأي صورة من صور التجنيس بما فيها حالة من يتزوج الأردنية سيؤدي إلى التأثير على الهوية الفلسطينية وإفراغ الهوية من مضمونها، وهذا ما تسعى إليه إسرائيل التي تعاني حالة من القلق والفوبيا بسبب تزايد أعداد الفلسطينيين، حيث أن العديد من المختصين بدأوا بالحديث عن بداية ذوبان وانهيار دولة إسرائيل بسبب زيادة الميزان الديمغرافي للعرب، لذا فإنها تتخذ خطوات على أرض الواقع لمواجهة هذه الظاهرة، بما في ذلك منح الجنسية لأبناء اليهودية، وهذا أمر واضح للغاية، ومن الخطوات التي اتخذتها قانون العودة الذي يشجع أي يهودي مهاجر في العالم القدوم إلى إسرائيل ليصبح مواطناً إسرائيلياً، واعتبر من ولد لأم يهودية يهودياً<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: الشامسي، عبد العزيز، مرجع سابق، ص72.

(2) انظر: الصباغ، رشا، ص44 وما بعدها؛ والشبلي، محمد شبلي ص306.

(3) انظر: العكيلي، محمد عبدالعزيز جبر ص71.

6- إن زيادة عدد الحاصلين على الجنسية يعني زيادة الطلب على كثير من المسائل مما يؤثر على المواطنين الأصليين لأنه سيكون هناك تنافس على كل شيء حتى على لقمة العيش وشربة الماء، خاصة عندما نعلم أن عدد الأردنيات المتزوجات من غير أردني يقدر بنحو 60 ألف امرأة<sup>(1)</sup>.

وبدورها ترى الباحثة ضرورة تحقيق المساواة بين حق الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء، وتعتقد الباحثة أنه لا بدّ من قيام المشرّع الأردني بتحقيق هذه المساواة؛ استجابة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي نشهدها في حياتنا اليومية، وأن ما أورده بعض الفقه القانوني من أسباب تشريعية وواقعية لا تحول بنظر الباحثة دون إعطاء الأم دوراً في نقل جنسيتها إلى أبنائها؛ لأن دور الأم من حيث قوته يتساوى مع دور الأب في هذا الشأن.

غير أن الاتجاه الحديث في غالبية تشريعات الدول ساوى بين حق الأب والأم في نقل الجنسية إلى الابن، ومن هذه التشريعات قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006م، فنص في الفقرة (أ) من المادة الثالثة على أنه: "يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية"، وهذا الاتجاه يعد من الاتجاهات الجديدة التي أحدثت تغييرات جوهرية في مسألة منح الجنسية الأصلية، إذ نجد أن المشرّع ساوى بين الأب والأم في إمكانية حصول الابن على الجنسية العراقية، ومن دون أن يميز أو يضع شروطاً معينة.

واستناداً لأحكام الفقرة المذكورة، فإن مبررات ثبوت الجنسية الأصلية العراقية على أساس

حق الأم المنحدر من الأم هي ما يأتي:

(1) انظر: الشبلي، محمد شبلي ص 307.

**المبرر الأول:** أن تكون الأم عراقية وقت ولادة الابن: ولا فرق أن كانت جنسيتها أصلية أم مكتسبة، وعليه فإن الجنسية الأصلية العراقية تثبت للابن لحظة ولادته طبقاً لأحكام القانون وبصرف النظر عن مكان ولادته<sup>(1)</sup>.

**المبرر الثاني:** أن يكون الابن ثابت النسب إلى أمه وقت الولادة: وإثبات النسب تطبيقاً لأحكام القانون العراقي حين ولادة الابن وهو قانون دولة الأب<sup>(2)</sup>.

وبالرغم من أن حق الدم المنحدر من الأم يعد في القانون العراقي حقاً أصيلاً، يرى جانب من الفقه<sup>(3)</sup> ضرورة تقييد هذا الحق بإيراد نص يتضمن إقامة الأم في العراق، وأن إيراد مثل هذه القيود لا تعني المساس بحق الدم المنحدر من الأم وإنما هو ضماناً لمصلحة الطفل المولود.

وبموجب تنقيح أحكام مجلة الجنسية التونسية بمقتضى القانون عدد (55) لسنة 2010م المؤرخ في 1 ديسمبر 2010م أقرّ المشرّع للأمم حقها في منح جنسيتها لابنها بموجب استقلال معيار الدم شأنها في ذلك شأن الأب، وفي ذلك تكريس للمساواة بينها وبين الرجل.

فقد نص الفصل (6) (جديد) من القانون المذكور على أنه: "يكون تونسياً الطفل الذي ولد لأب تونسي أو لأم تونسية"، إذ أصبح الابن يتلقى جنسية والدته بصفة آلية، وأوضحت رابطة الدم القائمة بين الأم ووليدها تسمح اكتسابه جنسية والدته دون الأخذ بعين الاعتبار جنسية الأب أو مكان ولادة الطفل، وبالتالي تم تجاوز ربط منح الأم جنسيتها بوضعية استثنائية، كما هو الحال في قانون الجنسية الأردني.

(1) العبودي، عباس (2015م). قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006م، والمواطن ومركز الأجانب، دار السنهوري، بيروت، ط1، ص72.

(2) نصت الفقرة الرابعة من المادة (19) من القانون المدني العراقي بأن: "المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما بين الآباء والأولاد يسري عليها قانون الأب".

(3) العبودي، عباس، مرجع سابق، ص73.

هذا وتعدّ الجنسية الفلسطينية للسكان المقيمين إقامة دائمة في الضفة الغربية وقطاع غزة

موجودة، لكنها منتقصة، فإذا كانت كذلك؛ فكيف تمنح؟

بالرغم من أنه تمّ إعداد مشروع قانون فلسطيني للجنسية منذ عام 1995م، إلا أنه لم يقر

من المجلس التشريعي حتى الآن، لذلك يمكن القول بأن كل من يولد في الضفة الغربية أو في

قطاع غزة لأبوين فلسطينيين أو أحدهما يكتسب حق الإقامة الذي يعادل الجنسية الفلسطينية، كذلك

كل من يولد في الخارج لأبوين فلسطينيين لهما حق الإقامة في المناطق الفلسطينية يكتسب حق

الإقامة إذا عادة إلى فلسطين قبل أن يبلغ سن الرشد القانوني، كذلك يحق لأحد الزوجين (إذا كان

مقيماً في فلسطين) أن يطلب منح زوجه الإقامة الدائمة في فلسطين (وهذا يشبه التجنس إلى حد

ما) عن طريق ما يسمى بـ "لمّ الشمل"، والولد الذي يولد في الخارج لا يعتبر مواطناً فلسطينياً إلا

إذا كانت أمه تملك حق الإقامة في المناطق الفلسطينية، والأطفال الذين يولدون في المناطق

المذكورة لا يحصلون على حق الإقامة لمجرد الولادة، بل يشترط أن يكون أحد الوالدين يملك حق

الإقامة في الضفة الغربية أو قطاع غزة<sup>(1)</sup>.

إن مساواة حق المرأة بحق الرجل في نقل الجنسية للأبناء أمر أكدت عليه المؤتمرات

العالمية والاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية "سيداو" إذ ألزمت الفقرة (ب) من المادة التاسعة منها:

"الدول الأطراف المتعاقدة بإعطاء حق للمرأة مساو للرجل في اكتساب جنسية أطفالها أو الاحتفاظ

بها أو تغييرها وأن لا يترتب على زواجها من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أن تتغير جنسيتها أن

تصبح بلا جنسية أو تفرض عليها جنسية الزوج".

(1) جبور، ياسر (2016). أحكام الجنسية والمواطنة الفلسطينية في مشروع قانون الجنسية الفلسطيني، مقال منشور

على شبكة الإنترنت بتاريخ 2016/2/3م، ص5.

وأكدت على مبدأ المساواة أيضاً الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لسنة 1997م والتي جاء فيها بأن: "الابن يكتسب جنسية الوالدين من الأب والأم على قدم المساواة سواء أكانت الولادة داخل إقليم الدولة أم خارجها وسواء كانت الزوجية قائمة بين الأب والأم أم عدم قيامها".

هذا وتؤكد الباحثة على رأيها بأن المساواة بين حق الأب وحق الأم في نقل الجنسية للأبناء أمر تفرضه التغييرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تشهدها البلاد العربية، فضلاً عن أنه مسلك التشريعات الحديثة النازمة لأحكام الجنسية، وأن إقرار هذه المساواة فيه معالجة لمشاكل كثيرة داخل المجتمعات؛ وذلك لانتشار الكثير من حالات زواج الوطنيات بالأجانب، والتي كانت في الأغلب تنتهي بالفشل، فتعود المرأة مع طفلها إلى دولتها دون إمكان حصول الولد على جنسية أمه الأصلية.

وهذا الأمر يمكن إسقاطه على حالة المرأة الأردنية، إذا تزوجت من أجنبي وأنجبت أولاد ثم انتهى هذا الزواج بالطلاق أو موت الزوج، يبقى الأولاد دون أن يمنحوا الجنسية الأردنية الأصلية للأم، مع أنهم يتمتعون بجنسية الأب. ومن هنا تدعو الباحثة المشرع الأردني إلى تبني النظرة التشريعية الحديثة في مساواة حق الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء؛ انطلاقاً من مبررات واقعية وإنسانية يفرضها الواقع الذي نشهده في المجتمع الأردني، وأنه لا يكفي منح أبناء الأردنيات المتزوجات من أجنبي بعضاً من الحقوق المدنية.



## المطلب الثاني

### مبررات الجنسية الأصلية بناءً على حق الإقليم

يكمن مبرر منح الجنسية بناءً على حق الإقليم في أن الفرد إنما يدين عادةً بالولاء للدولة التي تمّ ميلاده فيها، وفي غالب الأحوال تكون تلك الدولة هي موطن الوليد وكذا موطن والديه، وفيها أيضاً تتركز مصالح هذا الوليد<sup>(1)</sup>.

وقد تمنح الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم وحده لمبررات إنسانية الهدف منها عدم الوقوع في حالة انعدام الجنسية كما في حالة اللقيط والمولود لوالدين مجهولين.

يقصد بالإقليم لغايات منح الجنسية المعنى المتعارف عليه لدى فقهاء القانون الدولي العام، ويشتمل على العناصر الثلاثة، الإقليم البري، والبحري، والجوي<sup>(2)</sup>.

وقد أقرّ المشرّع الأردني الأخذ بهذا المبرر في منح الجنسية الأردنية الأصلية، إذ تنص المادة (5/3) من قانون الجنسية على أنه: "يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين في المملكة ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس".

يتضح من النص المتقدم أن منح الجنسية الأردنية لمجهول الأبوين يقوم استناداً إلى حق الإقليم وحده، كما يتضح أن المشرّع الأردني لم يعتمد على الولادة في الإقليم بصورة مجردة لبناء جنسيته إلا في حالة واحدة هي حالة المولود لأبوين مجهولين أو اللقيط، وهو ذات الاتجاه الذي ذهب إليه المشرّع العراقي في المادة (3) من قانون الجنسية على نحو ما سنرى.

(1) الصباغ، رشا، مرجع سابق، ص57.

(2) صادق، هشام علي والحداد، حفيظة السيد (2000م). دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط1، ص158.

وقد منح المشرع الأردني الجنسية على أساس حق الدم من جهة الأم استثناءً وليس بحسب الأصل بموجب المادة (4/3) من قانون الجنسية.

وقد منح المشرع العراقي الجنسية الأصلية العراقية على أساس حق الإقليم وحده، وفي حالة واحدة هي المولود في العراق من أبوين مجهولين وسواى اللقيط مع حالة فاقد الأبوين، وذلك بموجب الفقرة (ب) من المادة (3) من قانون الجنسية العراقي النافذ .

هذا وقد اعتدت مجلة الجنسية التونسية كذلك بالميلاد بإقليم الدولة كأساس قائم بذاته للجنسية، وليس فقط كوسيلة لمنع انعدام الجنسية، وذلك في حالة تعاقب ثلاثة أجيال بإقليم الدولة، فنصت في المادة السابعة بأنه: "يكون تونسياً من ولد بتونس وكان أبوه وجده مولودين بها أيضاً"، وعلى ذلك فإن - الجنسية التونسية تثبت للجيل الثالث بناءً على حق الإقليم إذا كان ميلاد الجيلين السابقين قد تحقق كذلك بإقليم الدولة.

هذا وترى الباحثة أن موقف المشرع التونسي بشأن منح الجنسية الأصلية هو موقف يستحق الإشادة والذي به قضى على التفريق بين الميلاد لأب وطني ولأم وطنية في مجال ثبوت الجنسية التونسية للمولود، كما أنه اتخذ من ميلاد ثلاثة أجيال في الإقليم التونسي أساساً لثبوت الجنسية التونسية على النحو الذي أوضحناه، ولا شك أن هذا الموقف أكثر استجابة لحق الفرد في التمتع بجنسية الدولة التي ارتبط بها ارتباطاً فعلياً.

هذا وحددت مراسيم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925م - 1941م شروط اكتساب الجنسية الفلسطينية وفقاً لمعايير الانتداب البريطاني، وللأسف أن هذه الشروط هي المرجع الأساس لاكتساب الجنسية الفلسطينية حتى يومنا هذا، وعلى الرغم من الأهمية البالغة للجنسية الفلسطينية باعتبارها أحد تشريعات السيادة إلا أنه لم يصدر عن المجلس التشريعي حتى اللحظة قانوناً للجنسية، ولعل ذلك يُعزى إلى القيود التي فرضتها الاتفاقيات مع الجانب الإسرائيلي.

وقد أخذت هذه المراسيم بمبدأ حق الإقليم في منح الجنسية الفلسطينية، ولكن في نطاق محدود. فقد نصت المادة (3/ج) من مرسوم الجنسية لعام 1925م بأنه: "مع مراعاة أحكام الفصل الأول من هذا المرسوم، يعتبر فلسطينياً: ج- كل من ولد من زواج شرعي أو غير شرعي في فلسطين، ولم يكتسب بحكم ولادته أو بإعلان شرعية بنوته أو بعد ذلك جنسية دولة أخرى أو كانت جنسيته مجهولة".

ونصت المادة (4): "(1) كل من تجاوز سن الثامنة عشر وأعرّب عن رغبته في اختيار الجنسية الفلسطينية خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا المرسوم، وأثبت للمرجع الذي قدم له التصريح توفر الشروط التالية فيه: (أ) أنه ولد في فلسطين واكتسب الجنسية العثمانية عند ولادته أو بعدها ولا يزال متجنساً بها، (ب) أنه مضى على إقامته في فلسطين مدة لا تقل عن ستة أشهر قبل تاريخ تقديمه التصريح مباشرة، (ج) أنه لم يتجنس بجنسية أجنبية خلال إقامته في أية بلاد خلاف فلسطين يجوز له بموافقة المندوب السامي أن يكتسب الجنسية الفلسطينية ويمنحه عند ذلك المندوب السامي شهادة بها، (2) كل من قدم تصريحاً كهذا ومنح شهادة بالجنسية الفلسطينية وفقاً لأحكام هذه المادة فيعتبر فلسطينياً من تاريخ ذلك التصريح".

ونصت المادة (5): "(1) إن الأشخاص الذين صرحوا برغبتهم في اختيار الجنسية الفلسطينية وفقاً للمادة الثانية من مرسوم انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني لسنة 1922م وأخذوا شهادات مؤقتة بالجنسية الفلسطينية وأقاموا عادة بفلسطين من ذ تقديمه ذلك التصريح يعتبرون أنهم قدموا تصريحاً بمقتضى المادة الرابعة من هذا المرسوم، ويعتبرون أيضاً أن من حقهم اكتساب الجنسية الفلسطينية بمقتضى تلك المادة بشرط موافقة المندوب السامي على ذلك، ويجوز للمندوب السامي أن يمنح هؤلاء الأشخاص شهادات بالجنسية الفلسطينية".

يتضح للباحثة من النصوص المتقدم أن مراسيم الجنسية الفلسطينية قد اعتمدت مبدأ حق الإقليم في منح هذه الجنسية، ولكن في نطاق محدود بخلاف مبدأ حق الدم الذي ساوى فيه بين الرجل والمرأة في منح هذه الجنسية.

يتضح مما سبق أن التشريعات محل المقارنة في هذه الدراسة قد أخذت بمبررين أساسيين معاً في منح الجنسية الأصلية وهما: حق الدم، وحق الإقليم، إذ يعزز كل واحد منهما الآخر، لا سيما في قانون الجنسية الأردني الذي يعتبر حق الدم المخدر من الأم حقاً ثانوياً ولا بد من تعزيزه بحق الإقليم على النحو الذي أوضحناه سابقاً.

## المبحث الثاني

### مبررات منح الجنسية المكتسبة (الطارئة)

تسمى الجنسية المكتسبة (الطارئة) أيضاً بالجنسية اللاحقة، وهي الجنسية التي يكتسبها الفرد بعد الولادة، وهي مكتسبة لأنها تكتسب ولا تفرض<sup>(1)</sup>.

وهناك مبرران لمنح هذه الجنسية في ظل الاتجاهات التشريعية محل الدراسة، وهما: التجنس، والزواج المختلط، وستقوم الباحثة بدراسة هذين المبررين في مطلبين:

## المطلب الأول

### التجنس

يعرف التجنس بأنه: "طريقة لكسب الجنسية بمنحها من الدول حسب تقديرها المطلق للأجنبي الذي يطلبها بعد استيفاء الشروط التي يتطلبها القانون"<sup>(2)</sup>، وأنه "دخول الفرد في جنسية

(1) زمزم، عبد المنعم (2013م). مرجع سابق، ص 113.

(2) رياض، فؤاد عبد المنعم (1979م). مرجع سابق، ص 134.

الدولة بناءً على طلبه، وموافقة هذه الدولة<sup>(1)</sup>، وأنه "تخلي الفرد عن جنسيته الأصلية وإكتسابه جنسية أخرى"<sup>(2)</sup>، وأنه "ترك الفرد لجنسيته الأصلية الأولى وحصوله على جنسية جديدة وتقديم ولاءه إلى الدولة المانحة للجنسية"<sup>(3)</sup>.

يتضح للباحثة من التعريفات السابقة أن التجنس لا يكون إلا بناءً على طلب، فالأصل فيه أنه لا يفرض، بل يلتزم؛ باعتبار أن التجنس لا يفرض وأن التقدم بطلب من خصائص التجنس المميزة وهو ما يطلق عليه مجلة الجنسية التونسية التجنس بفضل القانون<sup>(4)</sup> أو الجنسية الطارئة بحكم القانون<sup>(5)</sup>، وهو يعد بذلك منحة وليس حقاً لطالبه في الدولة من شأنه سلطة التقدير، ويشترط في التجنس شرط أساسي وهو التوطن في إقليم الدولة مدة معينة تختلف بحسب مدى تشدد الدولة أو تساهلها في كسب جنسيتها، ويشترط بعد ذلك شروط أخرى تتعلق بأهلية طالب التجنس وبوجوب تحقق قسط من التقارب بينه وسائر الوطنيين وعلى الأخص من ناحية الإمام باللغة الوطنية، كما تستلزم عادة شروط أخرى يقصد بها استبعاد غير المرغوب فيهم بألا يكون طالب التجنس من المجرمين الخطرين على الأمن العام أو من المعوزين أو ذوي العاهات الذين يبقون عالمة على المجتمع، وقد يشترط الدولة فضلاً عن ذلك حصول طالب التجنس على إذن من الدولة

(1) الروبي، محمد (2015م). الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، ص138.

(2) الراوي، جابر، مرجع سابق، ص32.

(3) حافظ، ممدوح، مرجع سابق، ص57.

(4) انظر: القسم الأول من الباب الثاني في اكتساب الجنسية التونسية.

(5) البستاني، سعيد، مرجع سابق، ص158.

التي ينتمي إليها حالياً أو فقدته لجنسيته تلك الدولة بمقتضى أحكام تشريعها تلافياً لتعدد الجنسيات<sup>(1)</sup>.

وقد أخذ المشرع الأردني بالتجنس كمبرر يكتسب بموجبه الأجنبي الجنسية الأردنية إذا ما توافرت لديه الشروط التي يتطلبها قانون الجنسية بناءً على طلبه.

وقد نصت المادة الرابعة من قانون الجنسية الأردني على أنه: "يحق لكل عربي يقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة متتالية أن يحصل على الجنسية الأردنية إذا تخلى عن جنسيته الأصلية بإقرار خطي وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك وبشرط:

1- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق.

2- أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب.

3- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

4- أن يقسم يمين الولاء والإخلاص لجلالة الملك أمام قاضي الصلح".

يتضح من النص المتقدم أنه يتعلق بتجنس العربي، والمقصود بالعربي كما عرفته المادة

الثانية من قانون الجنسية الأردني بأنه: "كل من نسب لأب عربي الأصل ويحمل جنسية إحدى

دول الجامعة العربية"، وهذا يعني أنه لا عبرة لنوع الجنسية التي يحملها، أصلية كانت أم مكتسبة،

وبغض النظر عن جنسيته أو لغته أو مكان إقامته، وإنما ينبغي أن ينتسب في أصله لأب عربي،

وأن يتمتع بجنسية إحدى دول الجامعة العربية"<sup>(2)</sup>.

(1) تفصيلاً راجع: بني يونس، يونس (2003م). المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان،

ط1، ص53 وما بعدها.

(2) عبيدات، رضوان، مرجع سابق، ص95.

كما نصت المادة (12) من قانون الجنسية الأردني بأنه: "لأي شخص غير أردني ليس فاقداً الأهلية ممن توفرت فيه الشروط الآتية أن يقدم طلباً إلى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس بالجنسية الأردنية:

1- أن يكون قد اتخذ محل إقامته العادية في المملكة الأردنية الهاشمية لمدة أربع سنوات قبل تاريخ طلبه.

2- أن لا يكون محكوماً عليه بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق.

3- أن ينوي الإقامة في المملكة الأردنية الهاشمية.

4- أن يعرف اللغة العربية قراءة وكتابة.

5- أن يكون حسن السيرة والشخصية.

6- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عاهة على المجتمع.

7- أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب مع مراعاة عدم مزاحمة الأردنيين في المهن التي تتوفر فيها عدد منهم".

يتضح من النص المتقدم أنه جاء عاماً يشمل العربي بالمفهوم السابق بيانه، وأيضاً الأجنبي طالب الجنسية الأردنية، وقد أورد المشرع الأردني نصاً مميزاً بموجبه أعطى مجلس الوزراء بموافقة الملك صلاحية إعفاء طالب التجنس من شرط الإقامة العادية في الأردن مدة أربع سنوات لمبررين، هما:

**الأول:** إذا كان مقدم الطلب عربياً.

**الثاني:** مراعاة المصلحة العامة، كما هو الحال في الاستثمارات الأجنبية في الأردن، فقد ترى الدولة الأردنية من مصلحتها العامة الاقتصادية أن تمنح جنسيتها للمستثمرين طالما أنها تستفيد منهم في دفع عملية الاقتصاد الأردني.

وقد نصت على ذلك المادة (2/13) من قانون الجنسية الأردني على أن: "المجلس الوزراء بموافقة الملك أن يستغني عن الشرط القاضي بسبب الإقامة أربع سنوات إذا كان مقدم الطلب عربياً أو كانت هناك ظروف خصوصية تؤول إلى ما يفيد المصلحة العامة".

كما نصت المادة (5) من ذات القانون بأن: "جلالة الملك بناءً على تنسيب مجلس الوزراء أن يمنح الجنسية الأردنية لكل مغترب يقدم تصريحاً خطياً باختيار الجنسية الأردنية شريطة أن يتنازل عن أية جنسية أخرى قد يحملها عند تقديم هذا التصريح".

وعرفت المادة (2) من قانون الجنسية الأردني المغترب بأنه: "كل عربي ولد في المملكة الأردنية الهاشمية أو في القسم المغصوب من فلسطين وهاجر من البلاد أو نزح عنها، كما تشمل هذه العبارة أولاد ذلك الشخص أينما ولدوا". فالجنسية الأردنية تمنح هنا انطلاقاً من مبرر الانتماء إلى الأمة العربية.

وقد اشترط المشرع الأردني أن يتقدم المغترب لكسب الجنسية الأردنية بطلب خطي يعبر فيه صراحة عن رغبته في هذه الجنسية، فالجنسية الأردنية لا تترتب حكماً لكل مواطن مغترب، بل لا بدّ من طلبها، وللملك حق منح هذه الجنسية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء، كما اشترط المشرع أن يتنازل المغترب عن أية جنسية أخرى يحملها عند تقديمه طلب التجنس خشية ازدواج الجنسية.



وبالرجوع إلى قانون الجنسية العراقي النافذ، تجد الباحثة أنه يجب أن تتوفر في طالب التجنس شروط موضوعية وشروط شكلية، والشروط الموضوعية هي شرط الأهلية لأن التجنس تعبير عن إرادة الفرد في اكتساب جنسية دولة معينة، واستلزمت الفقرة (أ) من المادة (6) من قانون الجنسية العراقية هذا الشرط وذلك بأن يقدم طالب التجنس طلباً إلى السلطة المختصة بمنح هذه الجنسية واشترطت الفقرة (ب) من هذه المادة بأن يكون طالب التجنس مقيماً في العراق بصورة مشروعة، "ذلك أن التجنس يقوم في الأساس على فكرة اندماج الفرد في الجماعة الوطنية، ولا يمكن أن يتوفر ركن الاندماج إلا عن طريق شرط الإقامة"<sup>(1)</sup>، فضلاً عن ذلك أن هناك شروط يقتضيها أمن المجتمع في الدولة، وهي أن يكون طالب التجنس حسن السيرة والسلوك، وامتلاكه وسيلة مشروعة للرزق، لكي لا يكون عالة على المجتمع، وكذلك التأكد من سلامته من الأمراض الانتقالية<sup>(2)</sup>.

أما الشروط الشكلية فإنها الإجراءات التي تتبع بعد صدور الموافقة على منح الجنسية لطالب التجنس وهي شرط نشر قرار التجنس في الجريدة الرسمية وأدائه اليمين القانونية<sup>(3)</sup> طبقاً لأحكام المادة (8) من قانون الجنسية، وأن يحصل على شهادة التجنس، وأن يدفع الرسوم القانونية الذي يترتب على منح الجنسية.

واستناداً لأحكام قانون الجنسية العراقية، فإن الجنسية تكتسب في الحالات الآتية:

(1) شنان، ختام، مرجع سابق، ص 47.

(2) النعيمي، يونس محمود (2002م). مرجع سابق، ص 38.

(3) نصت المادة الثامنة من قانون الجنسية الجديد: "على كل شخص غير عراقي يمنح الجنسية العراقية أن يؤدي يمين الإخلاص للعراق أمام مدير الجنسية المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه، ويعتبر الشخص عراقياً من تاريخ أداء اليمين الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أصون العراق وسيادته، وأن ألتزم بشروط المواطنة الصالحة وأن أتقيد بأحكام الدستور والقوانين النافذة والله على ما أقول شهيد".

أولاً: اكتساب الجنسية العراقية بالولادة خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له، وقد نصت المادة (4) من قانون الجنسية العراقية بأنه: "للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك، بشرط أن يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية".

ويشترط لاكتساب الجنسية العراقية طبقاً لقانون الجنسية العراقية توفر الشروط الآتية<sup>(1)</sup>:

**الشرط الأول:** أن تكون الأم متمتعة بالجنسية العراقية حين ولادة الطرف سواء كانت جنسيتها أصلية أم مكتسبة.

**الشرط الثاني:** أن يكون الأب مجهولاً أو لا جنسية له لحظة ولادة الطفل، ويعد الأب مجهولاً إذا لم يتم إثبات نسب الطفل إليه شرعاً.

**الشرط الثالث:** أن تحصل ولادة الطفل خارج العراق، وهذا الشرط وجد لحماية الطفل المولود من أم عراقية، لا سيما إذا كانت الدولة التي ولد فيها لا تمنح الجنسية على أساس حق الإقليم، ولذلك لم يشترط المشرع تعزيز الولادة بحق الإقليم.

**الشرط الرابع:** أن يقيم الشخص عند بلوغه سن الرشد في العراق وقبل تقديمه طلب اختياره الجنسية، والمشرع لم يحدد مدة معينة للإقامة وإما ترك الأمر لتقدير السلطة المختصة بذلك، ويفترض تحديد هذه المدة لمعرفة مدى انسجامه مع المجتمع العراقي.

**الشرط الخامس:** أن يقدم الشخص طلباً باختيار جنسية أمه العراقية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، فإذا لم يقدمها خلال هذه المدة المحددة فإنه سوف يحرم من الحصول على الجنسية العراقية، غير أن المشرع العراقي أورد استثناء على شرط تقديم الطلب خلال سنة وهي حالة وجود

(1) انظر: العبودي، عباس، مرجع سابق، ص 81.

ظروف صعبة تحول دون تقديم الطلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد، والحكمة من هذا الاستثناء ترجع إلى اعتبارات إنسانية، إذ بسبب وجود طالب الجنسية خارج العراق قد تحول ظروف تمنعهم من العودة والإقامة فيه خلال المدة التي حددها القانون.

**الشرط السادس:** أن يوافق وزير الداخلية على منحه الجنسية العراقية، وقرار الوزير يخضع لرقابة القضاء، إذ يحق لطالب التجنس الاعتراض على قرار الوزير أمام محكمة القضاء الإداري<sup>(1)</sup>، وكان مجلس قيادة الثورة المنحل يمنع المحاكم من النظر في دعاوى الجنسية.

**ثانياً: اكتساب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة:** الولادة المضاعفة هي ولادة الابن وأبيه الأجنبي في إقليم الدولة، ولا يؤخذ في هذه الحالة بجنسية الأب، وإنما يؤخذ بنظر الاعتبار أنه يكون مولوداً على إقليم الدولة<sup>(2)</sup>، ونصت المادة (5) من قانون الجنسية العراقية على حالة اكتساب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة فجاء فيها: "للوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضاً وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده، بشرط أن يقدم الوالد طلباً بمنحه الجنسية العراقية".

واستناداً لأحكام هذه المادة فإن شروط اكتساب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة، هي:

**الشرط الأول:** أن تكون الولادة المضاعفة في العراق، ويرجع السبب في اشتراط المشرع العراقي ولادة الابن وأبيه في العراق معاً إلى أن ولادة جيلين متعاقبين في أسرة واحدة في العراق يعد دليلاً أكيداً على مدى تعلق هذه الأسرة في المجتمع العراقي والاندماج فيه، وأن كلمة الأجنبي تقتصر على الأب ولا تشمل الأم<sup>(3)</sup>.

(1) راجع المادتين (19، 20) من قانون الجنسية العراقية.

(2) السامرائي، عبد الحميد محمد (2012م). الحق في الجنسية، دراسة في التشريعات العراقية، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 4، العدد 19، ص 23.

(3) العبودي، عباس، مرجع سابق، ص 83.

**الشرط الثاني:** أن يكون الولد شرعياً، أي ثابت النسب لأبيه الأجنبي المولود فيه نتيجة علاقة شرعية معترف بها طبقاً لأحكام القانون العراقي.

**الشرط الثالث:** أن يبلغ الولد سن الرشد في العراق، وسن الرشد بموجب الفقرة (ج) من المادة الأولى من قانون الجنسية العراقية هي ثمانية عشر سنة كاملة بحسب التقويم الميلادي.

**الشرط الرابع:** أن يكون الأب مقيماً في العراق عادة حين ولادة ابنه، ذلك أن إقامة الأب في العراق تفصح بوضوح على أن هذه العائلة أرادت أن تندمج مع المجتمع العراقي وأن هذه الولادة المضاعفة ليس مجرد صدفة عرضية، ويقصد بالإقامة هنا الإقامة الاعتيادية بقصد الاستقرار والبقاء، أي أن العراق أصبح مكاناً اعتيادياً لمركز الأب ونشاطه، ولا يشترط أن يكون الأب متواجداً فيه طيلة هذه المدة، لن الغياب المؤقت للأب لا يؤثر في استمرارية الإقامة حتى ولو حصلت ولادة الابن خلال هذا الغياب المؤقت<sup>(1)</sup>.

**الشرط الخامس:** أن يقدم الولد طلباً للحصول على الجنسية بعد بلوغه سن الرشد، ولم يحدد قانون الجنسية العراقية مدة محددة لتقديم الطلب، وإنما ترك الباب مفتوحاً بعد بلوغه سن الرشد، بعكس قانون الجنسية السابق الذي اشترط تقديم طلب اكتساب الجنسية خلال سنتين من بلوغ سن الرشد<sup>(2)</sup>.

**الشرط السادس:** أن يوافق وزير الداخلية على الطلب الذي يقدمه ممن تتوفر فيه شروط منح الجنسية العراقية، فسلطته هنا جوازية، وأجاز المشرع لطالب التجنس الاعتراض على قرار الوزير أمام القضاء الإداري.

(1) الداودي، غالب علي، مرجع سابق، ص68؛ والهداوي، حسن، الجنسية، مرجع سابق، ص95.

(2) راجع: المادة السادسة من قانون الجنسية رقم (23) لسنة 1963م الملغي.

ثالثاً: اكتساب الجنسية العراقية لغير العراقي بالتجنس على أساس الإقامة الطويلة المشروعة:

نصت على هذه الحالة المادة (6) من قانون الجنسية العراقية، وأجازت تجنس غير العراقي إذا

توافرت فيه الشروط الآتية:

**الشرط الأول:** أن يكون طالب التجنس غير عراقي الجنسية، ويقصد بغير العراقي الأجنبي الذي لا

يتمتع بالجنسية العراقية سواء كان عربياً أم أجنبياً.

**الشرط الثاني:** أن يكون غير العراقي بالغاً سن الرشد.

**الشرط الثالث:** أن يكون دخل العراق بصورة مشروعة، وذلك طبقاً لأحكام قانون إقامة الأجانب رقم

(118) لسنة 1987م، بأن يكون هذا الشخص حاملاً لجواز سفر نافذ المفعول وحائزاً على سمة

دخول إلى العراق من إحدى القنصليات العراقية في الخارج وأن يكون دخوله من أحد المنافذ

الرسمية التي حددها القانون، واستثنى من ذلك المولودون في العراق والمقيمون فيه والحاصلون

على دفتر الأحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية<sup>(1)</sup>.

**الشرط الرابع:** أن يكون قد أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية

على تقديم الطلب. "وترجع الحكمة من هذا الشرط للتأكيد على مدى جدية هذا الشخص من

الانضمام إلى المجتمع العراقي"<sup>(2)</sup>.

**الشرط الخامس:** أن تكون له وسيلة جليلة للعيش، وذلك بأن يكون معتمداً على مصدر رزق

مشروع لكي لا يصبح عبئاً وعالة على الدولة بعد اكتسابه الجنسية.

(1) انظر: الفقرة (ب) من المادة (6/ أولاً) من قانون الجنسية العراقية.

(2) السامرائي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 24.

**الشرط السادس:** أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية مخلة بالشرف، فليس من مصلحة الدولة السماح بتجنس الأشخاص الذين اعتادوا الإجرام والإرهاب أو التمرد الاجتماعي أو السياسي في أراضيها.

**الشرط السابع:** أن يكون سالماً من الأمراض الانتقالية، أي الأمراض المعدية التي تعد مصدراً خطراً على الصحة العامة.

**الشرط الثامن:** أن يقدم طلباً تحريراً إلى وزير الداخلية وأن تحصل الموافقة على التجنس، وأورد المشرع العراقي استثناءات على حالة اكتساب الجنسية لغير العراقي بالتجنس، فمنع بموجبها منح الجنسية للفلسطينيين وذلك ضماناً لحق عودتهم إلى وطنهم<sup>(1)</sup>، ومنع المشرع منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق<sup>(2)</sup>.

وتكمن مبررات اكتساب الجنسية بالتجنس هنا في أن التجنس يقوم على فكرة اندماج الفرد في الجماعة الوطنية، ولا يمكن أن يتوفر لكن الاندماج إلا عن طريق شرط الإقامة، فضلاً عن ذلك أن هناك مبررات تقتضيها سلامة وأمن المجتمع في الدولة.

**رابعاً:** اكتساب الجنسية العراقية لغير العراقي بالتجنس إذا كان متزوجاً من امرأة عراقية الجنسية، أخذ المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية بالاتجاه الذي أخذت به العديد من تشريعات الجنسية الحديثة هو المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على الجنسية عن طريق الزواج وإخضاعهما لنفس الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية، فأجازت المادة (7) من قانون الجنسية على

(1) الفقرة الثانية من المادة (7) من قانون الجنسية العراقية.

(2) الفقرة الثالثة من المادة (6) من قانون الجنسية العراقية، وألزمت الفقرة الرابعة من هذه المادة إعادة النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي أصدرها النظام السابق لتحقيق أغراضه.

اكتساب الجنسية العراقية لغير العراقي بالتجنس إذا كان متزوجاً من عراقية إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

**الشرط الأول:** يجب أن تتوفر في الشخص غير العراقي المتزوج من عراقية الشروط التي نصت عليها المادة (6) من قانون الجنسية العراقي والتي تتعلق في حالة اكتساب الجنسية لغير العراقي بالتجنس على أساس الإقامة الطويلة المشروعة، وقد سبق بيانها آنفاً.

**الشرط الثاني:** أن يكون غير العراقي متزوجاً من عراقية طبقاً لأحكام القوانين العراقية.

**الشرط الثالث:** أن يقيم غير العراقي مدة لا تقل عن خمس سنوات مع استمرار بقاء الرابطة الزوجية، ذلك أن قيام هذه الرابطة بين الأجنبي المتزوج من عراقية لوحده غير كاف، وإنما لا بدّ من استمرار بقاء رابطة الزوجية مع الإقامة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وترجع الحكمة من إعطاء هذه المدة القصيرة لغير العراقي المتزوج من عراقية من المدة الطويلة التي يشترطها المشرع لغير العراقي، هو لتيسير دخول هذا الزوج في الجنسية العراقية، ولاستقرار أسرته، ذلك أن عدم منحه الجنسية قد يحول دون إمكان إقامته أو العمل في العراق<sup>(1)</sup>.

**الشرط الرابع:** أن يقدم غير العراقي طلباً بالتجنس وأن يوافق وزير الداخلية على منحه الجنسية، لأن التجنس منحة ولا يتحقق بمجرد توافر الشروط القانونية.

**الشرط الخامس:** أن لا يكون غير العراقي فلسطينياً، إذ لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمناً لحق عودتهم لوطنهم طبقاً للفقرة الثانية من المادة (6) من قانون الجنسية العراقي.

هذا وقد عالج المشرعان التونسي والفلسطيني مسألة الجنسية الطارئة، وقد قام هذين المشرعين بتحديد مبررات كسب الجنسية، وهي مبررات حرصاً على أن تكون وسيلة للاطمئنان من توافر رابطة بين الفرد والدولة تبرر دخوله في جماعتها الوطنية.

(1) العبودي، عباس، مرجع سابق، ص 87.

فالمشرّع التونسي نظم أحكام اكتساب الجنسية التونسية عن طريق التجنس بموجب القسم الثاني من الباب الثاني من المجلة، ويتضح للباحثة من مطالعة النصوص القانونية ذات الصلة، أن المشرّع التونسي قد اشترط عدة شروط في طالب الجنسية التونسية الأجنبي والعربي على حد سواء. وتتمثل بالآتي:

أولاً- تمنح الجنسية التونسية بمقتضى أمر.

ثانياً- أنه لا يمكن منح الأجنبي الجنسية التونسية بطريق التجنس إلا إذا أثبت أنه اعتاد الإقامة بتونس منذ خمسة أعوام سابقة عن تقديم طلبه وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل (21) .

ثالثاً- أن يتجنس بالجنسية التونسية بدون شرط الإقامة المنصوص عليها بالفصل المتقدم.

رابعاً- لا يمكن منح الأجنبي الجنسية التونسية متى كان صدر في شأنه قرار اطراد أو قرارا بالإقامة الجبرية إلا إذا رفع ذلك القرار أو أبطل بطريقة قانونية، والإقامة بتونس طيلة مدة القرار المشار إليه لا يقع اعتبارها في حساب مدة الإقامة المنصوص عليها بالفصل (20) المتقدم.

خامساً- لا يمكن منح أحد الجنسية التونسية إلا إذا:

1- كان رشيداً.

2- وثبت أن له معرفة باللغة العربية تتناسب ومركزه الاجتماعي.

3- وكان سليم العقل.

4- وتبين من حالته الصحية أنه لا يكون عالة على المجتمع أو خطراً عليه.

5- وكان حسن السيرة والأخلاق ولم تسبق محاكمته بالسجن لمدة تتجاوز العام ولم يقع محو

العقاب بموجب استرداد الحقوق ويمكن عدم اعتبار المحاكمات الصادرة بالخارج.



تجدد الإشارة هنا الى أن المشرع التونسي وخلافا لموقف المشرعين (الأردني والعراقي والفلسطيني)، قد أكسب الصغير الجنسية التونسية تبعا لأحد الوالدين بقوة القانون، شريطة أن لا يكون متزوجا وأن لا ينص أمر التجنس على خلاف ذلك.

وترى الباحثة أن من المبررات التي دفعت المشرع التونسي الى تبني هذا الموقف، هي مصلحة الدولة التونسية، وأن التجنس يقوم على فكرة الإرادة الصريحة أو الضمنية، وتفادي مشكلة القانون واجب التطبيق، وأن جوهر التجنس يقوم على اندماج الفرد في المجتمع.

وقد تضمنت المادة (7) من مرسوم الجنسية الفلسطيني الصادر سنة 1925م شروط اكتساب الشخص الجنسية الفلسطينية إذا تمّ منحه شهادة تجنس من قبل الحكومة بعد أن يقدم طلباً للحصول على الجنسية، وهذه الشروط هي:

**الشرط الأول:** أن يكون قد أقام في فلسطين مدة لا تقل عن سنتين.

**الشرط الثاني:** أن يكون حسن الأخلاق، وملم باللغة الإنجليزية أو العربية أو العبرية (وهي اللغات الرسمية الثلاث لفلسطين في عهد الانتداب).

**الشرط الثالث:** أن تكون لديه النية بالإقامة في فلسطين إذا أوجب طلبه، ويجب أن يقسم يمين الإخلاص لحكومة فلسطين، وللحكومة رفض الطلب دون إيداء الأسباب، ولا يجوز استئناف قرار الرفض، ويجوز لها منح شهادة التجنس ولو لم يتوافر شرط الإقامة المذكور، ومن يكتسب الجنسية بالتجنس يصبح فلسطينياً وتسري عليه جميع الحقوق والواجبات التي للفلسطيني من يوم حصوله على شهادة التجنس.

## المطلب الثاني

### الزواج المختلط

ويقصد به الزواج الذي يعقد بين شخصين لا ينتميان إلى جنسية واحدة وإنما يختلفان في الجنسية، كما يقصد به حالة تغيير الزوج جنسيته بعد الزواج<sup>(1)</sup>، وقد يؤدي هذا الزواج إلى دخول الزوجة الأجنبية في جنسية زوجها أو العكس دخول الزوج في جنسية زوجته، ويعتبر هذا الموضوع من الموضوعات الحيوية في مادة الجنسية، إذ تختلف الحلول والاتجاهات التي تأخذ بها التشريعات في هذا المقام تبعاً لاختلاف الاعتبارات الفلسفية أو العلمية أو السياسية التي يمكن أن تحكم هذا الموضوع أو التي يجري ترجيحها من دولة إلى أخرى بحسب ظروفها وأحوالها<sup>(2)</sup>.

إن تأثير الزواج المختلط في جنسية الزوجة يختلف بين اتجاهين؛ الأول يقر بتأثير مطلق للزواج في جنسية الزوجة فتلحق بسببه بجنسية الزوج تلقائياً وبحكم القانون بمجرد الزواج فلا دور لإرادة الزوجة في اكتساب جنسية الزوج، أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى الاعتراف بالتأثير النسبي لهذا الزواج في جنسية الزوجة فلا تلحق هنا الزوجة بمجرد الزواج إنما يتوقف إلحاقها على إرادتها في الاختيار بين البقاء على جنسيتها القديمة وبين الدخول في جنسية زوجها الجديدة. وقد انقسم الفقه القانوني بشأن تأثير الزواج المختلط على الجنسية إلى اتجاهين، هما:

(1) الداودي، غالب، تأثير الزواج على جنسية المرأة المتزوجة في القانونين العراقي والتركي، مجلة الحقوق، جامعة بغداد، (1983م)، المجلد 19، العدد 4، ص 173.

(2) الهداوي، حسن، مرجع سابق، ص 98.

### أولاً: الاتجاه التقليدي:

ينطوي الاتجاه التقليدي على مبررات منها تحقيق مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الذي يفضي إلى تقليص العنصر الأجنبي في العائلة، ووحدة ولائها فضلاً عن ذلك تقليص مشاكل تنازع الاختصاصين التشريعي والقضائي<sup>(1)</sup>، وقد اعتمد هذا الاتجاه من قبل بعض الاتفاقيات كما في المادة (2) من اتفاقية الجامعة العربية لعام 1954م والتشريعات الوطنية<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: الاتجاه الحديث:

ويرى أن تجنس الزوج أثناء الزواج لا يؤثر في تغيير جنسية الزوجة إلا إذا قبلت الالتحاق بجنسية زوجها الجديدة<sup>(3)</sup>، وإلى نفس المعنى أوصت لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جامعة الدول العربية ضرورة إعداد اتفاقية بخصوص جنسية المرأة المتزوجة يراعى فيها عدم تأثير تغيير الزوج لجنسيته في جنسية الزوجة، وقد تمّ عقد اتفاقية بهذا الخصوص تمثلت باتفاقية لاهاي لعام 1957م واعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (1040) حيث أكدت المادة رقم (1) من الاتفاقية "أن لا يؤثر الارتباط بالزواج بين رعاياها وأي أجنبي أو حله أو تغيير جنسية الزوج خلال الزواج على جنسية الزوجة بصورة آلية"، وإلى نفس المعنى ذهبت اتفاقيات أخرى ومنها

(1) الوكيل، شمس الدين، مرجع سابق، ص 114.

(2) ومن هذه التشريعات المادة (10) من قانون الجنسية الإيطالي لعام 1912م والمادة (13) وقانون الجنسية التركي لعام 1928م، والمادة (22) من القانون المدني الإسباني لعام 1931م، والمادة (3) من قانون الجنسية الفنلندي لعام 1941م، والمادة (2) من قانون الجنسية الأندونوسي لعام 1926م، والمادة (3) من قانون الجنسية السويسري لعام 1952م المتعلقة بالجنسية اللبنانية، والمادة (16) من قانون الجنسية السعودي لعام 1957م، وكذلك المادة (14) من قانون الجنسية المصري لعام 1929م، والمادة (10) من قانون الجنسية الأردني لعام 1928م، وقانون الجنسية العراقي رقم (42) لسنة 1924م، انظر حول هذه القوانين: عبد الحكيم، مصطفى عبد الرحمن (1991م). جنسية المرأة المتزوجة في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني، مكتبة النصر، جامعة القاهرة، ص 40.

(3) انظر: عبيدات، رضوان، مرجع سابق، ص 112.

المادة (9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م (سيداو) نصت على: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها تضمن بوجه خاص أن لا يترتب على الزواج من أجنبي أو على تغيير الزوج بجنسيته أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية زوجها"، وقد صادق الأردن والعراق وتونس على هذه الاتفاقية، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م<sup>(1)</sup>، وقد أجاز المشرع الأردني في المادة (2/8) من قانون الجنسية الاعتراف بإعادة الزوجة بالاحتفاظ بجنسيتها الأجنبية إن رغبت في ذلك، وقد نصت بأنه: "يجوز للأجنبية التي تتزوج أردنياً الاحتفاظ بجنسيتها إذا أرادت، وعليها في هذه الحالة أن تعلن رغبتها في ذلك خطياً لوزير الداخلية خلال سنتين من تاريخ إقامتها في المملكة الأردنية الهاشمية، وعندئذ تعامل وفقاً لمقتضيات قانون الأجانب والأنظمة الصادرة بموجبه".

كما قد أجاز المشرع ذاته للمرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية في حالتين، هما:

**الحالة الأولى: الأردنية التي تتزوج من أجنبي حتى تحصل على جنسية زوجها، فقد نصت المادة (8) فقرة (1) من قانون الجنسية الأردني على أنه:** "يجوز للأردنية التي تزوجت من غير أردني أو التي تتزوج من غير أردني الاحتفاظ بجنسيتها إلى أن تحصل على جنسية زوجها بقضى قوانين بلاده".

(1) المادة (16) تنص على: "للرجل والمرأة، متى أدركها سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله".

الحالة الثانية: الأردنية التي يتجنس زوجها الأردني بجنسية دولة أخرى، فقد نصت المادة (8)

فقرة (3) من القانون المذكور على أنه: "يجوز للأردنية التي تنجس زوجها بجنسية دولة أخرى أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية".

يتضح للباحثة من النصين المتقدمين أن مبررات توجه المشرع الأردني في الأخذ باستقلال الجنسية في العائلة واعطاء الحرية والاستقلال للمرأة في أمر جنسيتها وعدم إلحاقها بجنسية زوجها تلقائياً بمجرد الزواج، تكمن في أن الاستقرار القانوني للعائلة والتوافق الأسري يستمد من العواطف الشخصية وليس من الجنسية ذاتها.

وقد جمع المشرع العراقي في قانون الجنسية الجديد المعايير والمبادئ التي تضمنتها المواثيق الدولية والتي عبر من خلالها عن امتثاله لما شاع وانتشر عالمياً من معايير، وقد سجل ذلك في مادتين؛ الأولى المادة (11) والتي نصت على: "للرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الآتية:

أ. تقديم طلب إلى الوزير مضي مدة (5) سنوات على زواجها وإقامتها في العراق.

ب. استمرار قيام الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد".

والثانية: المادة (12) حيث نصت: "إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت

جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلم تحريراً تخليها عن الجنسية العراقية".

يتضح للباحثة أن المشرع العراقي في القانون الجديد قد اعترف بحرية واستقلالية المرأة

غير العراقية في الاكتساب والفقدان، وبحسب الشروط أعلاه إذا كانت أجنبية، أما إذا كانت عراقية

فيمكن أن تغير جنسيتها بصورة مستقلة عن زوجها سواء أكانت عراقية أصلية أم متجنسة داخل

اعراق أو خارجه.

وقد نظمت مجلة الجنسية التونسية أحكام اكتساب الجنسية التونسية بناءً على الزواج المختلط، فقد نص الفصل (13) بأنه: "تصبح تونسية منذ تاريخ عقد زواجها المرأة الأجنبية التي تتزوج بتونسي إذا كان قانونها الوطني يجردها من جنسيتها الأصلية متى تزوجت بأجنبي".

يتضح من النص المتقدم أن المشرع التونسي قد تأثر بالاتجاه التقليدي بشأن حالة اكتساب الجنسية بالزواج المختلط؛ إذ أنه راعى مبررات وحدة الجنسية في الأسرة، وذلك بالحاق الزوجة بجنسية زوجها بحكم القانون؛ وذلك تحقيقاً لمصلحة الأسرة والاستقرار القانوني بين الزوجين.

ونص الفصل (14): "يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة بتونسي والتي بموجب قانونها الوطني تحتفظ بجنسيتها الأصلية رغم تزوجها بأجنبي أن تطلب الجنسية التونسية بتصريح يقع طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل (39) من هذه المجلة وذلك إذا كان الزوجان مقيمين بتونس منذ عامين على الأقل، وهي تكتسب الجنسية التونسية من تاريخ تسجيل التصريح مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها بالفصلين 15 و 41 من هذه المجلة".

يتضح من خلال النص المتقدم أن المشرع التونسي قد تأثر بالاتجاه الحديث السائد في القانون المقارن، ورأى وجوب التخفيف من حدة مبدأ وحدة الجنسية في العائلة، فأجاز الاعتداد بإرادة الزوجة بالاحتفاظ بجنسيتها الأجنبية إن رغبت في ذلك، وبذلك نجد المشرع التونسي قد جمع بين الاتجاهين بشأن تأثير الزواج على اكتساب الجنسية، وهو اتجاه يحمده عليه؛ لأنه يراعي المبررات الانسانية والاجتماعية للأسرة.

هذا وتجد الباحثة أن مبررات اكتساب الزوجة لجنسية زوجها بسبب الزواج في القوانين محل المقارنة، تكمن في تحقيق وحدة الأسرة؛ لأنه يحافظ على نقاء وتماسك الأسرة التي تعدُّ مكوناً أساسياً في ركن الشعب الذي بدوره يعدُّ عنصراً جوهرياً من عناصر الجنسية.

وخلافاً للمشرّعين الأردني والعراقي والفلسطيني، فقد أجاز المشرّع التونسي اكتساب الجنسية عن طريق التبني، فالمشرّع التونسي أجاز بموجب الفصل (18) من مجلة الجنسية التونسية للأجنبي المحجور للصغر المتبني من طرف تونسي يكتسب الجنسية التونسية من تاريخ صدور الحكم بالتبني وذلك بشرط أن لا يكون متزوجاً، ومن ثم يعد التبني في القانون التونسي مبرراً لمنح الجنسية التونسية وفقاً لما ذكر آنفاً.

هذا وتعتبر زوجة الفلسطيني فلسطينية وزوجة الأجنبي أجنبية، إلا إذا أرادت الاحتفاظ بجنسيتها الفلسطينية، أو إذا كانت فلسطينية وتزوجت بأجنبي واكتسبت جنسيته ثم انفصلت عنه، فإنه يحق لها الرجوع إلى الجنسية الفلسطينية، ولا تفقد المرأة الأجنبية الجنسية الفلسطينية إذا اكتسبتها بزواجها من فلسطيني إذا توفي الأخير أو انفصلت عنه<sup>(1)</sup>، ويلاحظ هنا أن الشخص الأجنبي الذي يتزوج امرأة فلسطينية لا يحصل على الجنسية الفلسطينية بمجرد زواجه منها، إنما يجب أن تتوافر فيه الشروط العامة للحصول على الجنسية الفلسطينية بالتجنس.

تجدر الإشارة هنا إلى أن هناك مبررات لم يأخذ بها المشرّع العراقي والأردني والتونسي والفلسطيني في منح الجنسية المكتسبة، وهي: حالة اكتساب الجنسية بالمعاهدات الدولية بسبب تبدل السيادة على الإقليم، واكتساب الجنسية بالهجرة، وأيضاً اكتساب الجنسية بالتبني باستثناء المشرّع التونسي الذي أجاز منح الجنسية التونسية بالتبني.

فقد أدت التغييرات التي أصابت المجتمع الدولي بسبب الحروب والنزاعات الدولية والمحلية إلى تغيير خارطة الدول، فقد أدى ذلك إلى انفصال أجزاء عديدة من أقاليم بعض الدول وانضمامها إلى دول أخرى، وتطلب هذا الأمر إلى تغيير الجنسية الأصلية لأهالي هذه الأقاليم واكتسابهم جنسية جديدة، فضلاً عن ذلك أن هناك حالات أخرى ذات صبغة سياسية تعد من حالات اكتساب

(1) انظر: المادة (6) من مرسوم الجنسية الفلسطيني الصادر سنة 1925م.

الجنسية بسبب تبدل السيادة على اهالي الاقليم؛ لتبادل السكان استنادا لمعاهدة دولية تبرم بين الدول المتعاقدة<sup>(1)</sup>.

وهناك دول تمنح الجنسية بسبب الهجرة؛ لمبررات انسانية و اقتصادية واجتماعية، بخاصة الدول المستوردة للسكان والتي تسمح بتشجيع الهجرة اليها، والهجرة هي ترك الفرد لدولته ولجنسيتها بنية عدم العودة اليها ثانية والذهاب الى دولة اخرى والاستقرار فيها واكتساب جنسيتها<sup>(2)</sup>، وذلك لأسباب مختلفة منها: الخوف من الاضطهاد السياسي، والحروب الأهلية، والطائفية التي تفتت الدولة، والاضطراب الاقتصادي.

وأسلمنا القول: أن المشرعين الأردني والعراقي والفلسطيني لم يأخذوا بالتبني كمبرر لاكتساب الجنسية، بخلاف المشرع التونسي؛ ذلك أن الأردن والعراق وفلسطين لا تعترف بالتبني؛ "لأنه لا يثبت به نسب ولا أي حق من الحقوق المترتبة على النسب ولا يعد سببا للقرابة"<sup>(3)</sup>. ومن ثم لا يعد مبررا لاكتساب الجنسية.

(1) انظر: العبودي، عباس، مرجع سابق، ص 94.

(2) انظر: العكيلي، محمد جبر، مرجع سابق، ص 80.

(3) انظر: العبودي، عباس، مرجع سابق، ص 95.



## الفصل الرابع

### مبررات سحب الجنسية

تتفرد كل دولة بتنظيم أحكام الجنسية، ومنها تلك المتعلقة بسحب الجنسية وإسقاطها؛ وذلك حسبما تمليه عليها اعتبارات المصلحة العامة، "ووفق منظورها الفلسفي والسياسي والاجتماعي والثقافي، مقيدة في ذلك ببعض المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية<sup>(1)</sup> وخاصة منها اعتبار الجنسية حقاً من حقوق الإنسان ينبغي أن تثبت له من لحظة الميلاد"<sup>(2)</sup>.

والحق في التمتع بالجنسية من الحقوق التي تلازم كل إنسان لطبيعته البشرية، أينما كان، بغض النظر عن لونه أو جنسه، أو دينه أو عرقه، أو أصله، فهي من الحقوق التي تنكسر أمامها الحدود والقيود الجغرافية والإقليمية، ولا يقتصر التمتع بها لفئة دون الأخرى من أبناء آدم عليه الصلاة والسلام، ذلك أن هذا الحق ملازم لحقه في الحياة، فالإنسان الذي لا يتمتع بجنسية دولة ما من الدول ليس له انتماء، إنما هو شخص هائم على وجهه في هذه الأرض دون أن يكون له قرار، من هنا فإن تجريد الإنسان من حق الجنسية سواء بفقدائها، أو سحبها، أو إسقاطها، يعني الحكم عليه بالموت المدني رغم أنه حي يرزق<sup>(3)</sup>.

(1) مثل اتفاقية لاهاي لعام 1930م بشأن تنظيم الجنسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م. (2) الكردي، جمال محمود (2013م). الجنسية في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط3، ص71.

(3) عبد الهادي، حيدر أدهم (2013م). النصوص المنظمة للتجريد من الجنسية، دراسة مقارنة في ضوء قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006م، بحث منشور في مجلة جامعة النهريين، العراق، العدد الثالث، ص653.

ومن ثم تنثور مسألة معرفة المبررات التي تدفع الفرد إلى التخلي عن جنسيته من خلال الفقد الإرادي لها، وكذلك الأمر ذاته بالنسبة للفقد اللاإرادي عندما تمارس الدولة سلطتها في سحب الجنسية، أو إسقاطها عن الفرد.

لذلك، ستقوم الباحثة بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، هما:

المبحث الثاني: المبررات وفقاً لحالات السحب والإسقاط اللاإرادي للجنسية.

المبحث الأول: المبررات وفقاً لحالات التنازل الإرادي عن الجنسية.

### المبحث الأول

#### المبررات وفقاً لحالات السحب والإسقاط اللاإرادي للجنسية

قد تزول الجنسية عن الفرد بإرادة الدولة؛ وذلك بأن تجرده من جنسيتها وتخلع عنه صفة

المواطن رغم إرادته، ويتحقق هذا التجريد من خلال السحب أو الإسقاط.

فما المقصود بهما؟ وما مبررات سحب الجنسية وإسقاطها في التشريعات محل المقارنة؟

للإجابة على هذا السؤال ستقوم الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب

الأول مفهوم سحب الجنسية وإسقاطها، وفي المطلب الثاني سابين مبررات سحبها وإسقاطها في

التشريعات محل المقارنة.

## المطلب الأول

### مفهوم سحب الجنسية وإسقاطها

يسمى سحب الجنسية أو إسقاطها بالفقد غير الإرادي للجنسية، ويقصد به أنه إجراء تتخذه الدولة على سبيل العقوبة وذلك بنزع الجنسية بخلاف إرادة الفرد استناداً لمبررات تجعل من هذا الفرد غير جدير بحمل جنسيتها<sup>(1)</sup>.

هذا ولم يميز المشرع الأردني والعراقي والفلسطيني بين السحب والإسقاط، بخلاف المشرع التونسي الذي ميّز بينهما في مجلة الجنسية التونسية، فالفصل (33) منها عالج مفهوم إسقاط الجنسية، وهو إجراء يحمل طابع العقاب ويشمل التونسي والأجنبي المكتسب للجنسية التونسية على حد سواء، ويمكن للدولة اللجوء إليه في أي وقت كان، ويتم الإسقاط بأمر من كاتب الدولة للعدل. في حين تناول الفصل (36) من المجلة المذكورة مفهوم سحب الجنسية، وهو يعني رجوع الدولة عن منح الجنسية التونسية للشخص المكتسب لهذه الجنسية بموجب أمر يصدر من كاتب الدولة للعدل متى توافرت مبررات السحب الواردة في الفصلين (37، 38) من المجلة وذلك في أجل قدره عامان بداية من يوم النشر.

ومن ثم يتضح للباحثة أن مفهوم إسقاط الجنسية ينصرف إلى المواطنين الأصليين والمكتسبين (الطارئين) للجنسية، وهو لا يستند إلى نصوص تشريعية محددة مسبقاً على سبيل الحصر، بخلاف سحب الجنسية، فهو ينصرف إلى الوطنيين المكتسبين (الطارئين) للجنسية متى توافرت مبررات منصوص عليها حصراً في القانون.

(1) العبودي، عباس، مرجع سابق، ص121.

ويطلق على حالتي السحب والإسقاط للجنسية مصطلح (الفقد بالتجريد)<sup>(1)</sup>. ويرى جانب من الفقه أن قرار إسقاط الجنسية ينبغي أن يكون مسبباً وليس له أثر رجعي وأنه عقوبة شخصية، في حين أن قرار سحب الجنسية لا يشترط أن يكون مسبباً وله أثر رجعي<sup>(2)</sup>.

ولما كان إسقاط الجنسية يرتب نتائج بالغة الخطورة بالنسبة للفرد، فإنه - كمبدأ عام - لا تمتد آثاره على الأقل فيما يتعلق بالوطنيين الأصلاء إلى التابعين من أفراد أسرة الفرد؛ نظراً لأن الإسقاط من الجنسية يحمل معنى العقوبة التي يتعين أن تكون شخصيته، بخلاف سحب الجنسية التي تمتد آثاره إلى أفراد أسرة الفرد المكتسب للجنسية<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني

#### مبررات سحب الجنسية وإسقاطها في التشريعات محل المقارنة

إذا تمّ فقد الجنسية بإرادة الدولة وذلك على سبيل العقوبة لقيام الفرد بعمل من الأعمال التي يمنع القانون القيام بها، إذ إنها تعكس ضعف ولاءه وانتمائه الوطني تجاه دولته، وهذا ما يتم بالسحب والإسقاط، "ويبرر هذا الأمر الطابع التنظيمي للجنسية وحرية الدولة في منحها وفقاً لأحكام تنظيمها بموجب التشريعات، مع ضرورة مراعاة عدم جواز إزالة الجنسية عن الفرد بصورة تحكيمية لتفادي ظاهرة انعدام الجنسية"<sup>(4)</sup>.

ويمكن للباحثة رد مختلف مبررات سحب الجنسية وإسقاطها في التشريعات محل المقارنة إلى فكرة جوهرية مفادها هي القيام بأعمال تقطع في الدلالة من وجهة نظر الدولة على عدم ولاء

(1) عبد العال، عكاشة محمد، مرجع سابق، ص751؛ والراوي، جابر إبراهيم، مرجع سابق، ص75.

(2) عبيدات، رضوان، مرجع سابق، ص65.

(3) الداودي، غالب والهداوي، حسن (1995م). القانون الدولي الخاص، ج1، وزارة التعليم العالي، العراق، ص109.

(4) شوقي، بدر الدين عبد المنعم (2014م). العلاقات الخاصة الدولية، الجنسية - الموطن - مركز الأجانب، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، العراق، مطبعة العشري، ط3، ص288.

الفرد، أو عدم صلاحيته لأن يكون عضواً في المجتمع، فمثلاً من الأعمال التي تعكس عدم توافر الولاء نحو الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها: تقديم الولاء لدولة أخرى، أو ارتكاب جريمة تهدد الأمن الداخلي والخارجي للدولة.

ففي قانون الجنسية الأردني، فتتمثل مبررات إسقاط الجنسية الأردنية في أمرين: الأول، يتم فيها الإسقاط بصورة تلقائية ولا يحتاج إلى قرار وذلك بسبب انخراط الفرد في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون الحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء، وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفه بذلك حكومة المملكة الأردنية الهاشمية<sup>(1)</sup>، أما الثاني، فهو إسقاط الجنسية الأردنية عن الفرد بموجب قرار من مجلس الوزراء وموافقة الملك؛ وذلك بسبب توافر إحدى المبررات المنصوص عليها في المادة (18 / 2) من قانون الجنسية الأردني، وتتمثل بالآتي:

أولاً: إذا انخرط الفرد في خدمة مدنية في دولة أخرى ورفض ترك هذه الخدمة بعد أن تكلفه حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ترك الخدمة فيها.

ثانياً: إذا انخرط الفرد في دولة معادية، "كما هو الحال عند قيام الأردني بأعمال وخدمات جلية لدولة تعادي المملكة أو على الأقل لا ترتبط معها بعلاقات دبلوماسية، وتكون هذه الخدمات على حساب المصالح العليا للدولة الأردنية وسلامة أمنها الداخلي والخارجي"<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: إتيان أو محاولة إتيان أي عمل يعد خطراً على أمن الدولة الأردنية وسلامة مواطنيها، كالتجسس والمخابرة مع العدو، والإرهاب، وتشكيل جمعية أشرار غير مشروعة<sup>(3)</sup>.

(1) بموجب المادة (18 / 1) من قانون الجنسية الأردني.

(2) الكسواني، عامر، مرجع سابق، ص 221.

(3) الداودي، غالب، مرجع سابق، ص 239.

هذا وتمثل مبررات سحب الجنسية الأردنية وفقاً لنص المادة (19) من قانون الجنسية في قيام أو محاولة القيام بأي عمل يعد خطراً على أمن الأردن وسلامة أراضيه أو مواطنيه<sup>(1)</sup>.

وهذا المبرر هو ذاته الذي أورده المشرع الأردني في المادة (18/ 2 / ج) من القانون المذكور بشأن فقد الجنسية بالإسقاط.

وترى الباحثة أن المنهج الذي سلكه المشرع الأردني في هذه المسألة يدل دلالة واضحة على موقفه بشأن عدم التمييز بين الإسقاط والسحب.

كما أن الاستناد إلى بيانات مزورة في الحصول على شهادة التجنس بالجنسية الأردني يعد مبرراً قوياً لسحب الجنسية من الفرد المكتسب لها وفقاً لنص الفقرة (2) من المادة (19) من قانون الجنسية الأردني.

ترى الباحثة أن المشرع الأردني قد ضيق نطاق تطبيق نص الفقرة المذكورة على تزوير البيانات فقط، وكان الأجدر به أن يوسع في مجال أعمال النص ليشمل الأقوال الكاذبة والغش والخداع وإخفاء المعلومات الجوهرية.

وفي خطوة جوهرية متقدمة من المشرع العراقي تميز بها عن التشريعات محل المقارنة فقد أجاز في المادة (10) من قانون الجنسية الجديد النافذ رقم (26) لسنة 2006م سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها، أي المتجنس فقط دون الوطني؛ وبعد ذلك ترجمة عملية لأحكام المادة (18/ ثالثاً/ أ) من الدستور العراقي النافذ والتي حظرت إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي مبرر من المبررات، وتنص هذه المادة بأنه: "يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها وينظم ذلك بقانون".

(1) المادة (19/ 1) من قانون الجنسية الأردني.

ومن ثم ما مبررات سحب الجنسية العراقية من غير العراقي في ضوء نص المادة (10)

من قانون الجنسية العراقي؟

بالرجوع إلى المادة (10) من قانون الجنسية العراقي، فإن لوزير الداخلية سحب الجنسية

العراقية من غير العراقي التي اكتسبها وذلك إذا توافر إحدى المبررين التاليين:

أولاً: إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على أمن الدولة العراقية وسلامتها.

ثانياً: إذا قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديمه طلب اكتساب الجنسية العراقية.

وفي كلا المبررين سالف الذكر، يجب أن يثبت ذلك بحكم قضائي مكتسب درجة البتات

لإمكان سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها، بخلاف المشرع الأردني الذي أناط هذه المسألة

إلى مجلس الوزراء بموافقة الملك، وأعتقد كباحثة أن مسلك المشرع العراقي هو الأسلم؛ ذلك أن

القضاء هو الجهة الوحيدة المخولة بإثبات الوقائع ولا سلطان عليه لغير القانون.

علاوة على أن قرار سحب الجنسية أو إسقاطها في القانون الأردني إذا تحققت مبرراتها،

"يعد قراراً إدارياً قطعياً لا يقبل الطعن؛ على اعتبار أنه عمل من أعمال السيادة"<sup>(1)</sup>.

وتلاحظ الباحثة من خلال نص المادة (10) من قانون الجنسية العراقي: "لوزير سحب

الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها .....، بأن صلاحية وزير الداخلية جوازية، وفي

حالة اتخاذه القرار بالسحب، فإنه يكون خاضعاً لرقابة القضاء من خلال الطعن به أمام المحاكم

الإدارية إعمالاً لنص المادة (19) من قانون الجنسية العراقي التي نصت بأنه: "تختص المحاكم

الإدارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون".

وترى الباحثة أن المشرع العراقي قد جانبه الصواب عندما أعطى لوزير الداخلية صلاحية

جوازية في سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها متى توافر إحدى المبررين

(1) الداودي، غالب، مرجع سابق، ص 223.

المذكورين في المادة (10) من قانون الجنسية، وأرى ضرورة أن يكون سحب الجنسية العراقية في هذه الحالة وجوبياً وليس جوازياً، الأمر الذي يتطلب تدخلاً تشريعياً لتعديل المادة (10) سالفه الذكر.

أما بالنسبة لموقف مجلة الجنسية التونسية، فقد جاءت بأحكام مماثلة لحكم قانون الجنسية الأردني بشأن مبررات إسقاط وسحب الجنسية التونسية، وهي تتشابه أيضاً مع أحكام قانون الجنسية العراقي بشأن سحب الجنسية من المتجنس بالجنسية التونسية.

والملاحظ أن إسقاط وسحب الجنسية التونسية هو أمر جوازي في حالة توافر مبررات ذلك. ففي نطاق إسقاط الجنسية، نص الفصل (33) من مجلة الجنسية التونسية على أنه: "يمكن بأمر إسقاط الجنسية التونسية عن اكتسبها: 1- إذا صدر عليه حكم لارتكابه فعلة توصف بجناية أو جنحة ضد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، 2- أو إذا قام لفائدة دولة أجنبية بأعمال تنتافي وصفة التوسين وتضر بمصالح اتونس، 3- أو إذا صدر عليه الحكم بتونس أو بالخارج من أجل فعلة توصف حسب القانون التونسي بجناية وترتب عليها عقاب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، 4- أو إذا صدر عليه الحكم من أجل امتناعه من أداء الواجب الذي يفرضه عليه قانون التجنيد".

تلاحظ الباحثة من خلال النص المتقدم أن المشرع التونسي جعل إسقاط الجنسية التونسية جوازياً باستخدامه مصطلح "يمكن" وذلك في حالة توافر أياً من المبررات الواردة في النص، كحالة ثبوت قيام التونسي بعمل يمس أمن الدولة وسلامتها، أو تقديم خدمات لدولة أجنبية وامتناعه عن أداء الواجب الذي يفرضه عليه قانون التجنيد.

وخلافاً للمشرع الأردني، فقد أجاز المشرع التونسي إسقاط الجنسية التونسية عن التونسي خلال مدة معينة من تاريخ وقوع الأفعال المنسوبة إليه والمشار إليها في نص الفصل (33) سالف



الذكر، إذ نص الفصل (34) على إسقاطها خلال الخمسة أعوام الموالية لتاريخ وقوع هذه الأفعال، في حين أن المشرع الأردني لم يحدد مدة معينة، وإنما تسقط الجنسية الأردنية في أي وقت إذا توافرت المبررات إسقاطها.

والأمر ذاته بالنسبة إلى توافر مبررات سحب الجنسية التونسية، فإن الأمر جوازي وفقاً لنص الفصل (36) من مجلة الجنسية التونسية بأنه: "إذا ظهر بعد صدور الأمر بالتجنس أن الشخص لا تتوفر فيه الشروط القانونية للتجنس بالجنسية التونسية، فإنه يجوز الرجوع في ذلك الأمر في أجل قدره عامان بداية من يوم النشر".

وكذلك ما جاء بنص الفصل (37) بأنه: "إذا صرح الأجنبي بما يخالف الواقع أو استعمل خزعبلات أو تعمد تقديم ورقة تتضمن كذباً أو خطأً للحصول على الجنسية التونسية، فإنه يمكن سحبها بأمر يصدر في بحر العامين المواليين لاكتشاف ذلك".

فهذا المبرر لسحب الجنسية التونسية يتشابه مع موقف القانونين الأردني والعراقي بشأن هذه المسألة، مع اختلاف مفاده، أن المشرع التونسي بيّن لنا تاريخ زوال الجنسية التونسية، وهو العامين المواليين لاكتشاف قيام الأجنبي بتقديم بيانات مزورة، أو أقوال كاذبة، أو خطأً للحصول على الجنسية التونسية، أو استعمل خزعبلات، أو صرح بخلاف الواقع، في حين أن المشرعين الأردني والعراقي لم يحددوا لنا تاريخ زوال الجنسية في حالة السحب.

أما بالنسبة إلى القانون الفلسطيني، فلا توجد حالات واضحة لسحب الجنسية الفلسطينية، إلا أنه من الممكن أن تسحب الجنسية الفلسطينية إذا فقد الشخص إقامته الدائمة (وهي تساوي هنا الجنسية) في حالة: 1- البقاء خارج البلاد أكثر من المدة التي تسمح بها إسرائيل؛ فلا يحق لهذا

الشخص العودة ثانية، 2- وكذلك الحال في حالات الإبعاد التي من الممكن أن تقوم بها إسرائيل في أي لحظة<sup>(1)</sup>.

أما إسقاط الجنسية الفلسطينية، فقد حددت المادة (6) من المرسوم الصادر عام 1925 هـ مبرراته، وهي:

1- إذا كان الفلسطيني قد حصل عليها بطريق الاحتيال أو التزوير.

2- إذا أقام خارج فلسطين بعد اكتسابه جنسيته لمدة تزيد عن ثلاث سنوات.

3- إذا أظهر عدم ولاءه لحكومة فلسطين.

والملاحظ أن المرسوم المذكور قد اعتبر الحصول على الجنسية الفلسطينية بطريق الاحتيال أو التزوير مبرراً لإسقاطها، بخلاف التشريعات محل المقارنة التي اعتبرت ذلك مبرراً لسحب الجنسية وليس إسق

## المبحث الثاني

### المبررات وفقاً لحالات التنازل الإرادي عن الجنسية

أقرت تشريعات الجنسية محل المقارنة في هذه الدراسة مبدأ حق الفرد في الخروج من جنسيته لاكتساب جنسية جديدة، ولكنها اختلفت في الأسلوب الذي يتحقق به هذا التغيير، على نحو ما سنرى في هذا المبحث.

فما المقصود بالتنازل الإرادي عن الجنسية؟ وهل ثمة أهمية له؟ وما مبررات هذا التنازل

في التشريعات محل المقارنة؟

(1) جبور، ياسر، مرجع سابق، ص 6.

وعليه، ستقوم الباحثة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تتناول في المطلب الأول المقصود بالتنازل الإرادي للجنسية وأهميته، وتخصص المطلب الثاني لدراسة مبررات التنازل عن الجنسية في التشريعات محل المقارنة.

## المطلب الأول

### المقصود بالتنازل الإرادي عن الجنسية وأهميته

يقصد بالتنازل الإرادي عن الجنسية هو زوال الجنسية عن الشخص بفعل إرادته، فالإرادة تتجه في ظل هذا فقدان إلى اكتساب جنسية دولة ما ويقع أثر ذلك فقدان منعاً من ازدواج الجنسية أي أن اكتساب الجنسية الجديدة يكون سبب في فقدان الجنسية القديمة، لقد اختلفت التشريعات حول آلية حصول الفقدان<sup>(1)</sup>.

ويعرفه البعض بأنه زوال الجنسية عن الفرد في حياته بعد أن تمتع بها لفترة من الزمن، لأسباب متعددة، منها قيام الفرد بعمل إرادي وباختياره من شأنه أن يثبت له جنسية أخرى، مما يحمل دولته على فقده جنسيته لكي تمنع وقوعه في حالة ازدواج الجنسية، واحتراماً لحريته في أمر تغيير جنسيته<sup>(2)</sup>، ومن ثم فإن إرادة الفرد هي التي تتوفر في خلق سبب الفقدان في هذه الحالة عند قيامه بالعمل الإرادي الذي يثبت له جنسية أخرى، وهو يعلم أن النتيجة التي سوف تترتب على ذلك هو فقده لجنسيته سواء بحكم القانون، أو بقرار من السلطة المختصة.

ويعرف بأنه الانتقال من الصفة الوطنية إلى الصفة الأجنبية بطرق محددة في تشريعات

الدول<sup>(3)</sup>.

(1) محمود، رعد مقداد (2010م). فقد الجنسية العراقية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 46، ص 87.

(2) عبد الهادي، حيدر، مرجع سابق، ص 653.

(3) دويدار، طلعت محمد (2011م). القانون الدولي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط2، ص 138.

وتأسيساً على ما تقدم، إذا تمّ التنازل عن الجنسية بإرادة الفرد من خلال التخلي عن جنسيته لغرض اكتساب جنسية أخرى، سمي ذلك فقد الجنسية بالتغيير<sup>(1)</sup>. هذا وتظهر أهمية هذا التنازل الجنسية من عدة جوانب، هي:

أولاً: من حيث محاولة إيجاد التوازن في توزيع السكان توزيعاً دولياً بين رغبة الفرد في تغيير جنسيته وحقه في الاحتفاظ بها وعدم حرمانه منها، وبين مصلحة الدولة في انتفاء سكانها بدون أن تتعسف في ذلك<sup>(2)</sup>.

ثانياً: من حيث دراسة الشروط التي وضعتها الدول لفقد الجنسية والتي أدت إلى انتشار ظاهرة انعدام الجنسية، هذه الظاهرة التي لا زالت آفة اجتماعية تحاول الهيئات الدولية تلافيها باقتراح مبادئ وتوصيات تقيد من حرية الدولة في وضعها قواعد الجنسية<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: أن التنازل عن الجنسية يساهم في الحد من ظاهرة تعدد الجنسية، على أن يعلق فقد الجنسية في هذه الحالة على اكتساب جنسية جديدة بالفعل<sup>(4)</sup>.

## المطلب الثاني

### مبررات التنازل الإرادي عن الجنسية في التشريعات محل المقارنة

تكمن هذه المبررات من وجهة نظر الباحثة في أنها تحقق احترام إرادة الشخص وحقه في تغيير جنسيته واكتسابه جنسية دولة أخرى يرى أنها تحقق مصالحه.

هذا فضلاً عن أن الرابطة بين الفرد والدولة لم تعد أبدية في وقتنا الحاضر، مما يعني جواز الخروج من سيادة الدولة بمحض إرادته.

(1) مسلم، أحمد، مرجع سابق، ص 119.

(2) الوكيل، شمس الدين، مرجع سابق، ص 147.

(3) محمود، رعد مقداد، مرجع سابق، ص 90.

(4) صادق، هشام علي، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص 69.

لذلك، تجد الباحثة أن التشريعات محل الدراسة اختلفت في الشروط والإجراءات التي يتحقق بها التنازل الإرادي عن الجنسية، ولعل السبب وراء ذلك هو أن اكتساب الفرد لجنسية أجنبية جديدة يعبر عن ضعف ولائه تجاه دولته.

ومن خلال مراجعة قانون الجنسية الأردني النافذ، تجد الباحثة أن هناك أربع حالات للتنازل الإرادي عن الجنسية الأردنية، هي ما نصت عليها المواد (15، 16، 17) والتي تتمثل على التوالي في كل من التخلي الإرادي عن الجنسية الأردنية بسبب التجنس بجنسية دولة أجنبية بعد موافقة مجلس الوزراء، والتخلي عن الجنسية الأردنية بسبب التجنس بجنسية دولة عربية، والتخلي عن الجنسية الأردنية بسبب الحصول على جنسية دولة أجنبية، أما الحالة الرابعة فنص عليه القانون المعدل للجنسية الأردنية وهو القانون رقم (22) لسنة 1987م والذي يتمثل في تخلي الأردنية عن جنسيتها للحصول على جنسية زوجها.

وقد اشترطت المادة (10) من قانون الجنسية الأردني للتخلي عن الجنسية الأردنية الآتي:

**الشرط الأول:** أن يتجنس الأردني بجنسية أجنبية وليس بجنسية إحدى الدول العربية، ولا يفقد الأردني جنسيته إذا كان اكتسابه للجنسية الأجنبية لم يتم بإرادته واختياره، بل فرضت عليه فرضاً، أما إذا لم يكن لإرادته أي دور في هذا التجنس، فإنه يبقى أردنياً، ولا يؤثر فرض الجنسية الأجنبية على جنسيته الأردنية لانتفاء صدور عمل إيجابي حر يدل على رغبة الوطني في اكتساب الجنسية الأجنبية، كما أنه لا عبرة لمكان اكتساب الجنسية الأجنبية، فالحكم في ذلك واحد، سواء كان اكتساب الجنسية قد تمّ في داخل المملكة أو في خارجها<sup>(1)</sup>.

(1) عبيدات، رضوان، مرجع سابق، ص124.

**الشرط الثاني:** علق نص المادة المذكورة فقد الجنسية الأردنية الناتج عن اكتساب جنسية أجنبية على صدور موافقة مجلس الوزراء، فإذا لم يحصل على هذه الموافقة يظل محتفظاً بجنسيته الأردنية.

وبمطالعة الباحثة لقانون الجنسية العراقي النافذ، يفقد العراقي جنسيته العراقية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، وذلك اختياراً وإرادته لثلاثة مبررات:

**أولهما:** فقد الجنسية العراقية بالتخلي عنها لاكتساب جنسية أجنبية.

**والثاني:** فقد المرأة لجنسيتها العراقية بالتخلي عنها لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبي.

**والثالثة:** هو فقد الجنسية العراقية بالتبعية لصغر السن.

فقد نصت على المبرر الأول لفقد الجنسية العراقية المادة (10/ أولاً) من قانون الجنسية العراقية، ويتضح من هذا النص أن الأصل في قانون الجنسية العراقية هو السماح للعراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بالاحتفاظ بجنسيته العراقية ولا يفقدها إلا بإرادته، ويشترط لفقد الجنسية العراقية في هذه الحالة ضرورة توافر الشروط التالية:

**الشرط الأول:** أن يكون الشخص متمتعاً بالجنسية العراقية سواء كانت هذه الجنسية قد اكتسبها الشخص بموجب قوانين الجنسية العراقية السابقة وذلك بموجب المادة (2) من قانون الجنسية العراقية النافذ، أو كانت هذه الجنسية أصلية، وقد اكتسبها الشخص بموجب أحكام المادة (3) من قانون الجنسية العراقي، أو كانت هذه الجنسية مكتسبة وقد تجنس بها الشخص بموجب أحكام المادة (4) أو (5) أو (6) أو (7) أو (11) من قانون الجنسية العراقي، ويبدو ذلك واضحاً من عموم مصطلح (عراقي) الوارد في نص الفقرة (أولاً) من المادة (10) من قانون الجنسية العراقي.

**الشرط الثاني:** أن يكتسب العراقي جنسية أجنبية بالفعل سواء كانت جنسية عربية أو أجنبية ويعكسه لن يسمح له بالتخلي عن جنسيته العراقية منعاً من وقوعه في حالة اللاجنسية، ولا يشترط أن يتم اكتساب هذه الجنسية الأجنبية في دولة أجنبية<sup>(1)</sup>.

**الشرط الثالث:** أن يكون اكتساب الجنسية الأجنبية قد تم اختياراً وإرادة الشخص، ويتضح ذلك من مصطلح (يكتسب) الواردة في الفقرة (أولاً) من المادة (10) من قانون الجنسية العراقي<sup>(2)</sup>.

**الشرط الرابع:** أن يعلن العراقي الذي اكتسب جنسية أجنبية عن رغبته في التخلي عن الجنسية العراقية بصورة تحريرية وذلك بعد اكتسابه الجنسية الأجنبية ويكون ذلك بطلب كتابي.

هذا وترى الباحثة أن نص المادة (10/ أولاً) من قانون الجنسية العراقي النافذ يشوبه القصور التشريعي من ناحيتين؛ الأولى: أنه لم يبين لنا الجهة التي يجب أن يقدم إليها طلب التخلي عن الجنسية العراقي، والثانية: أن النص لم يبين لنا تاريخ زوال الجنسية العراقية، وهذا بخلاف المشرّع الأردني الذي حدد الجهة، وهي مجلس الوزراء.

ومن ثم ترى الباحثة ضرورة قيام المشرّع العراقي بمعالجة هذا القصور؛ لأهميته على أرض الواقع.

وقد عالجت المادة (12) من قانون الجنسية العراقي المبرر الثاني للفقد الإرادي للجنسية العراقية بدخول الزوجة العراقية في جنسية زوجها الأجنبي، ويتضح للباحثة من هذا النص أنه يشترط لفقد المرأة لجنسيتها العراقية ضرورة توافر الشروط التالية:

**الشرط الأول:** أن تكون الزوجة عند انعقاد الزواج متمتعة بالجنسية العراقية سواء كانت هذه الجنسية أصلية، وقد اكتسبتها بموجب أحكام المادة الثانية أو الثالثة من قانون الجنسية العراقي، أو

(1) محمود، رعد، مرجع سابق، ص92.

(2) عبد الرحمن، جابر جاد (2010م). القانون الدولي الخاص، مطبعة النفيس، بغداد، ط1، ص180.

كانت هذه الجنسية مكتسبة وقد تجنست بها بموجب أحكام المادة الرابعة أو الخامسة أو السادسة من قانون الجنسية العراقي<sup>(1)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يكون الزوج غير عراقياً وقت انعقاد الزواج ويستوي في ذلك أن يكون الزوج عربياً أو أجنبياً<sup>(2)</sup>.

**الشرط الثالث:** أن يكون الزواج صحيحاً وناظراً وفق قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959م، وذلك استناداً إلى الفقرة الخامسة من المادة (19) من القانون المدني العراقي والتي تقضي بسريان القانون العراقي على الزواج إذا كان أحد الزوجين عراقياً من انعقاد الزواج<sup>(3)</sup>.

**الشرط الرابع:** أن تكتسب الزوجة العراقية باختيارها جنسية زوجها الأجنبية بصورة فعلية بتاريخ لاحق على الزواج، حتى يمكنها التخلي عن جنسيتها العراقية بإرادتها منعاً من وقوعها في حالة اللانجسية<sup>(4)</sup>، ويتضح ذلك جلياً من عبارة (واكتسبت جنسية زوجها) الواردة في المادة (12) من قانون الجنسية العراقي النافذ.

**الشرط الخامس:** أن تعلن العراقية تحريراً عن رغبتها في التخلي عن الجنسية العراقية بعد اكتسابها جنسية زوجها الأجنبية ويكون ذلك بطلب كتابي.

هذا ويوجه للمشرع العراقي ذات الانتقاد الذي وجهته الباحثة بشأن نص المادة (10/ أولاً) من قانون الجنسية العراقي، وهو خلو نص المادة (12) من القانون المذكور من بيان الجهة التي

(1) العبودي، عباس، مرجع سابق، ص119.

(2) الهداوي، حسن (2009م). الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، ط2، مطبعة الإرشاد، بغداد، طبعة منقحة ومزودة، ص153.

(3) تنص الفقرة الخامسة من القانون المدني العراقي على أنه: "في الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان أحد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده".

(4) الهداوي، حسن، مرجع سابق، ص154.



تتقدم إليها الزوجة طلبها في التخلي عن جنسيتها العراقية، كما أنه لم يحدد تاريخ زواج الجنسية العراقية، وهذا الأمر يحتاج إلى تدخل تشريعي من المشرع العراقي لتلافي هذا القصور التشريعي.

يجدر الإشارة هنا إلى أن قانون الجنسية العراقي قد عالج مبرراً ثالثاً لفقد الجنسية، وهو فقد هذه الجنسية بالتبعية بسبب صغر السن بموجب نص المادة (2/14)، ويشترط لتطبيق هذا النص توافر الشروط الآتية:

**الشرط الأول:** أن يفقد شخص حامل للجنسية العراقية المكتسبة هذه الجنسية بسحبها منه طبقاً لأحكام القانون العراقي، أما إذا كان الشخص يحمل الجنسية العراقية الأصلية "بالولادة" فلا يجوز فقدانها لأي سبب من الأسباب، إعمالاً لنص المادة (11/ب) من قانون إدارة الدولة والمادة (18/18) ثالثاً أ) من دستور عام 2005م، وهذا يعني أن أبناء العراقي بالولادة من غير البالغين سن الرشد لا مجال لفقدانهم للجنسية العراقية على أساس التبعية، أما إذا كان الأب أجنبياً ثم اكتسب الجنسية العراقية ورزق بأطفال فإنهم يعتبرون عراقيين بالولادة لا يجوز فقد الجنسية العراقية عنهم في حالة فقدان الأب لجنسيته العراقية<sup>(1)</sup>، أما إذا كان الأب أجنبياً ثم اكتسب الجنسية العراقية وكان له أولاد غير البالغين سن الرشد فإنهم يصبحون عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق، فإذا فقدوا بعد ذلك وبقي هؤلاء دون سن الثامنة عشرة فسوف يفقدونها بالتبعية، ذلك أنهم حصلوا عليها بالتبعية وهي بذلك جنسية مكتسبة، في حين لا يتحقق هذا الفرض لمن ولد من إخوانهم من الأب نفسه بعد اكتساب الأب للجنسية العراقية<sup>(2)</sup>، إذ إن هؤلاء سيعتبرون عراقيين بالولادة لا يجوز فقد الجنسية العراقية عنهم إذا ما فقد الأب الجنسية العراقية إعمالاً لنص المادة (18/18) ثالثاً أ) من الدستور.

(1) عبد الهادي، حيدر، مرجع سابق، ص 654.

(2) محمود، رعد، مرجع سابق، ص 96.

**الشرط الثاني:** أن يكون الصغير الذي حصل على الجنسية العراقية بالتبعية ولد قبل اكتساب الأب للجنسية العراقية، أي غير بالغ سن الرشد ثابت النسب لأبيه الأجنبي المكتسب للجنسية العراقية عند فقد الأب للجنسية العراقية، أو في تاريخ لاحق قبل بلوغه سن الرشد، أما إذا ثبت نسبه بعد بلوغه سن الرشد وفقد الأب المكتسب للجنسية العراقية هذه الجنسية، فلا يفقد جنسيته العراقية تبعاً لوالده؛ لأنه سيكون بالغاً لسن الرشد بحيث يستقل في أمر جنسيته<sup>(1)</sup>.

**الشرط الثالث:** أن يكون الصغير غير بالغ سن الرشد وفقاً للقانون العراقي لحظة فقد الأب لجنسيته العراقية.

أما بالنسبة إلى مجلة الجنسية التونسية، فقد جاءت بأحكام قانونية مماثلة لحكم قانون الجنسية العراقي، ولكنها قيدت حق مواطنيها في التخلي عن جنسيتهم لاكتسابهم جنسية أجنبية بضرورة استحصال موافقة مسبقة بذلك من الجهات المختصة، كما أنها بينت الجهة التي يقدم إليها طلب التخلي عن الجنسية التونسية، وقد عالج الفصل (30) من المجلة المذكورة هذه المسألة، ويتضح للباحثة من نص المادة المذكورة أن المشرع التونسي قد رتب على دخول التونسي جنسية أجنبية فقد الجنسية التونسية الأصلية بقوة القانون من تاريخ صدور الأمر بذلك وهذا يعد أثراً مباشراً لاكتساب التونسي لجنسية دولة أجنبية أخرى.

كما عالج الفصل (31) من ذات المجلة مبرر فقد الجنسية التونسية بسبب التبعية لصغر السن، كما هو الحال في قانون الجنسية العراقي كما أوضحنا آنفاً، وقد نص هذا الفصل بأن: "فقدان الجنسية التونسية عملاً بأحكام الفصل المتقدم يمكن أن ينسحب مفعوله على الأبناء المحجورين للصغر غير المتزوجين بشرط أن تكون لهم جنسية أخرى".

(1) عبد الهادي، حيدر، مرجع سابق، ص 655؛ والعبودي، عباس، مرجع سابق، ص 125-126.

هذا وقد سكت المشرع التونسي عن حالة فقد الزوجة لجنسيتها التونسية بحكم القانون في حال اكتسابها لجنسية زوجها الأجنبي، بخلاف المشرعين الأردني والعراقي اللذين عالجا هذه الحالة؛ لأهميتها في الواقع العملي.

أما بالنسبة إلى فقد الجنسية الفلسطينية، فلا توجد حالات واضحة لهذا الفقد، إلا أنه من الممكن لمن اكتسب جنسية دولة أجنبية أن يفقد الجنسية الفلسطينية، كما أن الشخص الذي اكتسب الجنسية الفلسطينية وهو قاصر له حق اختيار جنسيته الأجنبية بعد بلوغه سن الرشد<sup>(1)</sup>.

---

(1) جبور، ياسر، مرجع سابق، ص6.

## الفصل الخامس

### الخاتمة والنتائج والتوصيات

#### أولاً: الخاتمة:

بيننا في هذه الدراسة مبررات المنح والسحب للجنسية في ضوء التشريع الأردني مقارنة مع بعض التشريعات العربية ذات الصلة، وهي: التشريع العراقي، والتونسي، والفلسطيني. وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج والتوصيات.

#### ثانياً: النتائج:

- 1- أن المبرر في منح الجنسية على أساس حق الدم يكمن في تحقيق وحدة الأسرة؛ حفاظاً على نقاء وتماسك أهم ركن من أركان الجنسية، وهو ركن الشعب.
- 2- أن منح الجنسية على أساس حق الإقليم له ما يبرره بالنظر إلى دور الإقليم في تحقيق الصلة الوثيقة بين الفرد والأرض التي ولد فيها، وأيضاً لمبررات إنسانية تفرض نفسها على الواقع العملي كما هو الحال في حالة اللقيط والمولود لوالدين مجهولين.
- 3- إن التشريع العراقي والتونسي والفلسطيني حقق المساواة بين حق الأب وحق الأم في نقل جنسيتها للأبناء بالنسب، على خلاف مسلك المشرع الأردني إذ لم يعط المرأة حق نقل الجنسية لأبنائها؛ رغم أهميته العملية في حل الكثير من الإشكاليات التي يثيرها هذا الموضوع.
- 4- إن اتفاقيات أوسلو فيها من القيود ما يكبل يدا السلطة الفلسطينية ولا يعطيها حق إصدار قانون خاص للجنسية، لذا يسري في فلسطين في ظل السلطة الفلسطينية تشريعين، هما: مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة لسنة 1941م في قطاع غزة، والثاني هو قانون الجنسية الأردنية لسنة 1954م الساري في الضفة الغربية.

5- انفرد المشرّع العراقي - خلافاً للمشرّع الأردني والتونسي والفلسطيني - بنص يحظر إسقاط

الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب، واقتصر على سحب الجنسية

العراقية من المتجنس بها في حالات منصوص عليها قانوناً.

6- حسناً فعل المشرّع العراقي - خلافاً للمشرّع الأردني والتونسي والفلسطيني - عندما اشترط

صدور حكم قضائي مكتسب لدرجة الثبات يثبت أي من الحالات لإمكان سحب الجنسية

العراقية من المتجنس بها.

7- لم تأخذ التشريعات المقارنة في هذه الدراسة بمبدأ الولاء الدائم، بل أقرت باستمرار حق الوطني

في تغيير جنسيته بإرادته واكتساب جنسية أخرى في حالات محددة ووفق شروط معينة، وهذا

ما يطلق عليه الفقد الإرادي للجنسية تمييزاً له عن الفقد غير الإرادي، أي السحب والإسقاط.

8- عالج قانون الجنسية الأردني والتونسي والفلسطيني حالة خيار فقد الزوجة لجنسيتها الوطنية

بحكم القانون في حالة اكتسابها لجنسية زوجها الأجنبية، وسكت قانون الجنسية العراقي عن

معالجة هذه المسألة.

9- يسمح قانون الجنسية الأردني - خلافاً للعراقي والتونسي والفلسطيني - بالتخلي عن الجنسية

الأردنية دون حاجة لموافقة دولته الأصلية إذا كان ذلك بقصد الدخول في جنسية دولة عربية

أخرى.

10- لم يأخذ قانون الجنسية الأردنية والعراقي والفلسطيني بالتبني كأساس من أسس منح

الجنسية المكتسبة، بخلاف القانون التونسي الذي أجاز ذلك.

11- أغفل المشرّع الأردني والعراقي والفلسطيني - خلافاً للمشرّع التونسي - تحديد وبيان الجهة

التي يجب أن يقدم إليها طلب التخلي عن الجنسية، كما لم يبين تاريخ زوال الجنسية.

12- يختلف سحب الجنسية عن أحكام وأسباب إسقاط الجنسية من حيث الأشخاص والشروط، حيث أن سحب الجنسية يتم في حالات منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر، بينما إسقاط الجنسية يشمل نزع الجنسية عن الوطني في حالات منصوص عليها في القانون وحالات غير منصوص عليها، وإنما يصدر بها قانون أو قرار.

### ثالثاً: التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة، توصي الباحثة بالآتي:

- 1- أوصي المشرع الأردني أن يحذو حذو التشريعات الحديثة ومنها العراقي في مسألة المساواة بين الرجل والمرأة بشأن نقل الجنسية الأصلية الى الأبناء.
- 2- أوصي المشرع الأردني والتونسي - مثلما فعل المشرع العراقي - بأن يشترط صدور حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية يثبت أي من حالات سحب الجنسية وإسقاطها.
- 3- أوصي المشرع الأردني والعراقي والفلسطيني - مثلما فعل المشرع التونسي - تحديد الجهة التي يجب أن يقدم إليها طلب التخلي عن الجنسية، وتاريخ زوالها.
- 4- حبذا لو يأخذ المشرع الأردني بما أخذت به التشريعات المقارنة في هذه الدراسة، ووضع الشروط المناسبة لمنح الأجنبية التي تتزوج من أردني الجنسية الأردنية، كشرط مثلاً لاستمرارية الزواج مدة معينة، سنتين مثلاً على الأقل، وموافقة السلطات المختصة على منحها الجنسية الأردنية.
- 5- أوصي المشرع الأردني بأن يعالج حالة رجوع المرأة الأجنبية المتزوجة من أردني عن جنسية زوجها الأردني إلى جنسيتها الأصلية خلال مدة معينة من تاريخ وفاة زوجها أو طلاقها أو فسخ نكاحها منه، وتفقد الجنسية الأردنية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك.

6- أوصي المشرّع الأردني والعراقي والفلسطيني - مثلما فعل المشرّع التونسي - بعدم حصر بطلان شهادة التّجنس على تزوير البيانات التي استند عليها في منح واكتساب الجنسية، وإنما لا بدّ من التوسع في ذلك، بحيث يشمل بالإضافة إلى تزوير البيانات، كل من الأقوال الكاذبة والغش والخداع وإخفاء المعلومات الجوهرية، وتقديمه معلومات خاطئة عنه، أو عن عائلته وقت تقديمه طلب التّجنس، وضرورة أن يكون سحب الجنسية هنا وجوبياً وليس جوازياً.

## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب القانونية:

- 1- البستاني، سعيد يوسف (2003). الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.
- 2- بني يونس، يونس (2003). المركز القانوني للأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط1.
- 3- الجداوي، قسمت (1980). القانون الدولي الخاص، نظرية الجنسية، دون ناشر، القاهرة.
- 4- الحلواني، ماجد (2001). القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط1.
- 5- الداودي، غالب علي (2011). الجنسية - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.
- 6- الداودي، غالب والهداوي، حسن (1995). القانون الدولي الخاص، ج1، وزارة التعليم العالي، العراق.
- 7- دويدار، طلعت محمد (2011). القانون الدولي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط2.
- 8- ديب، فؤاد (2001). القانون الدولي الخاص، ج1 في الجنسية، جامعة حلب، سورية، ط1.



- 9- الراوي، جابر إبراهيم (1976). مبادئ القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الأجنبي وأحكامها في القانون العراقي، بغداد.
- 10- الراوي، جابر إبراهيم (1977). القانون الدولي الخاص العراقي، مطبعة دار السلام، بغداد، ط1.
- 11- الروبي، محمد (2015). الجنسية ومركز الأجنبي في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.
- 12- رياض، عبد المنعم (2005). الجنسية في التشريعات العربية، ج1 في الأصول العامة وفي التشريع اللبناني، دار الفكر العربي، بيروت، ط3.
- 13- رياض، فؤاد (1994). الوجيز في القانون الدولي الخاص والتشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
- 14- زمزم، عبد المنعم (2011). الجنسية ومركز الأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
- 15- سلامة، أحمد عبد الكريم (2004). القانون الدولي الخاص، القسم الأول، الجنسية والموطن والمعاملة الدولية للأجنبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
- 16- سلطان، حامد (1986). أحكام القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
- 17- شكري، محمد عزيز (2011). الجنسية ومركز الأجنبي في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1.

- 18- صادق، هشام علي (1980). **دروس في القانون الدولي الخاص، الجنسية اللبنانية،** الدار الجامعية، بيروت.
- 19- صادق، هشام علي (2008). **الجنسية والمون ومركز الأجانب، المجلد الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط2.**
- 20- صادق، هشام علي والحداد، حفيظة السيد (2000). **دروس في القانون الدولي الخاص،** الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ط1.
- 21- عبد الرحمن، جابر جاد (2010). **القانون الدولي الخاص، مطبعة النفيض، بغداد، ط1.**
- 22- عبد العال، عكاشة (1991). **الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات،** الدار الجامعية، بيروت، ط1.
- 23- عبد العال، عكاشة محمد (2002). **الوسيط في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1.**
- 24- عبد الله، عز الدين. **القانون الدولي الخاص، ج1 - الجنسية، والموطن وتمتع الأجانب** الحقوق، دار الكتب القانونية، مصر، ط1.
- 25- العبودي، عباس (2015). **قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006م والموطن ومركز الأجانب،** دار السنهوري، بيروت، ط1.
- 26- عطية، عصام (1998). **القانون الدولي العام، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ط1.**
- 27- العيون، قصي محمد (2009). **شرح أحكام الجنسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.**

- 28- الكردي، جمال محمود (2013). *الجنسية في القانون المقارن*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط3.
- 29- الكسواني، عامر محمود (2010). *الجنسية والمواطن ومركز الأجنبي*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1.
- 30- مسلم، أحمد (1983). *موجز القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان*، بيروت، ط1.
- 31- المصري، محمد وليد (2011). *الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص*، دار الثقافة، عمان، ط2.
- 32- منصور، سامي وعبد العال عكاشة (2009). *القانون الدولي الخاص*، الدار الجامعية، بيروت، ط1.
- 33- الهداوي، حسن (1993). *الجنسية وأحكامها في القانون الأردني*، دار مجدلاوي، عمان، ط1.
- 34- الهداوي، حسن (2009). *الجنسية ومركز الأجنبي وأحكامهما في القانون العراقي*، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط2.
- 35- الوكيل، شمس الدين (1984). *الموجز في الجنسية ومركز الأجنبي*، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ط1.

ثانياً: الرسائل والأبحاث والمقالات والتقارير العلمية:

- 1- إبراهيم، إبراهيم أحمد (2005). مركز المرأة في قانون الجنسية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة عين شمس، مصر، العدد الثالث، السنة العشرون.
- 2- أبناء وبنات الأردنيات: ماذا بعد منحهم الامتيازات؟ مقال منشور على شبكة الإنترنت على الموقع الآتي: <http://7iber-com/2015/jordanian-women-children>.
- 3- جبور، ياسر (2016). أحكام الجنسية والمواطنة الفلسطينية في مشروع قانون الجنسية الفلسطيني، مقال منشور على شبكة الإنترنت بتاريخ 2016/02/03.
- 4- الحجايا، نور حمد (2001). اكتساب الأجنبية الجنسية القطرية بالزواج من قطري، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة، المجلد 3، العدد 2، ربيع الثاني.
- 5- الحجايا، نور حمد (2004). الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في القانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد 9، العدد 6.
- 6- الداودي، غالب (1983). تأثير الزواج على جنسية المرأة المتزوجة في القانونين العراقي والتركي، مجلة الحقوق، جامعة بغداد، المجلد 19، العدد 4.
- 7- السامرائي، عبد الحميد محمد (2012). الحق في الجنسية، دراسة في التشريعات العراقية، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 4، العدد 19.
- 8- الشبلي، محمد شبلي (2013). الحق في الجنسية في ضوء مبدأ المساواة بين القانون الدولي والوطني، مؤتمر جامعة الإسراء حول مبدأ المساواة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المنعقد في الفترة 24-25/04/2013، عمان.

- 9- شنان، ختام عبد الحسن (2011). أحكام منح الجنسية في القوانين العراقية، مجلة الكلية الإسلامية، العراق، المجلد 5، العدد 14.
- 10- الصباغ، رشا (2009). موقف القانون الأردني من جنسية أبناء الأم الأردنية المتزوجة من أجنبي مقارنة بالقوانين العربية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.
- 11- عبد الهادي، حيدر أدهم (2013). النصوص المنظمة للتجريد من الجنسية، دراسة مقارنة في ضوء قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006، مجلة جامعة النهريين، العراق، العدد 3.
- 12- عبيدات، رضوان إبراهيم (1984). الجنسية في القانون الأردني وقوانين الدول العربية، دراسة مقارنة في ظل أحكام القانون الدولي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.
- 13- العكيلي، محمد عبدالعزيز جبر (2014). منح الجنسية للأبناء من جهة الأم، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء.
- 13- قفيشة، معتز (2000). تقرير حول الجنسية الفلسطينية (1917 - 2000)، منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله.
- 14- محمود، رعد مقداد (2010). فقد الجنسية العراقية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 46، المجلد 12.
- 15- المومني، عوني محمود (2011). الآثار المترتبة على منح الأبناء الجنسية الأصلية للأم، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.
- 16- النعيمي، يونس محمود (2002). أحكام التجنس في قانون الجنسية العراقية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، العراق.

17- الهداوي، حسن (1995). اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية،

مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 2، السنة 10.

### ثالثاً: التشريعات:

1- قانون الجنسية الأردني رقم (6) لسنة 1954م وتعديلاته.

2- مجلة الجنسية التونسية لسنة 1963م وتعديلاتها.

3- مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة لسنة 1941م.

4- قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006م.

5- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م.

6- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.